وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان : العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : بنوك

المرجع : ...../ 2015

مذكرة بعنـوان:

الصيـغ التمويليـة للبنـوك الاسلاميـة ودورهـا فـي دفـع عجلـة التنميـة الاقتصـاديـــة –دراسـة حالـة لبنـك البـركـــة–

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " بنـوك "

إعداد الطلبة:

- خولة برور
- دنيا بوشارب
- نجوى بودادي

إشراف الأستاذ:

– حمـزة خـــوازم

السنة الجامعية: 2015/2014

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

فالحمد لله به نعتصم وبحوله نستعوض وببركاته نستهدي سبحانه لا يحصى ثناه عليه

فحمدا له في الاول والأخر ملهم الصواب وولي التوفيق

فالحمد لله الذي بعث فينا رسولا أنار لنا الطريق بنور الكنز الذي لا يفنى

ولك جزيل الحمد وموفور الشكر على ما حضينا به من نعمة التوفيق والهداية

التي أنارت لنا السبيل

و ذللت لنا الصعاب و اعانتنا على تقديم هذا العمل المتواضع

فاتنا أجر الإصابة و أجر الاجتهاد

كما نعترف الى اهل الفضل بكلمات سابقة ملؤها الصمت والاحترام ونخص بالذكر

الأستاذ"حمزة خوازم" الذي افادنا بنصائحه وتوجيهاته القيمة

كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد من اجل انجاز هذا العمل.

وفي الاخير هي رسالة شكر واعتراف وامتنان بالجميل لورثة الانبياء ولكل اساتذتنا الكرام من

الطور الابتدائي الى الجامعي

و نسال الله التوفيق و السداد

اهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بهذه العبارة اتقدم بإهداء خاص الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت على تربيتي ونجاحي

وعلمتني معنى الصبر والتفاؤل الى حبيبتي وغاليتي ونور عيني امي حفظها الله

الى رمز الابوة والحب والعطاء الى من اوصلني الى ما انا عليه الان

الى من سهر على راحتي ونجاحي الى **أبي العزيز**

الى من حبهم يجري في عروقي ويلمح بذكرهم قلبي:إلى من عاشوا معي الحياة حلوها ومرها

اخوتي وأخواتي "هاجر، تقوى ، أبو بكر، رابح، نصر الله وزينب"

الى دلوعة البيت "بتول"

إلى شريك حياتي الذي أعطى طعما ولونا لحياتي وأشعل شموع التضحية حبا وكرامة وكان سر

استمراري ونجاحي زوجي العزيز "حسام"

إلى العائلة الكبيرة عاتي وأعمامي خالي وخالتي

الى صديقاتي دنيا سميرة"

و في الاخير اسال الله تعالى ان يوفقنا و ينور دربنا .

خولة

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون " صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

و لا الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم"

إلى من احمل اسمه الى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار

بكل افتخار ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا حان قطافها بعد طول انتظار و

ستبقى والدي العزيز كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وغدا وإلى الابد **أبي العزيز**

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان الى بسمة الحياة و سر الوجود

الى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي أغلى الحبايب**امي**

إلى جدتي الغالية: أطال الله في عمرها

إلى منهم أقرب إلى روحي و شاركوني حضن الأم وبهم استمد غربتي وإصراري

إخوتي بثينة، سراج الدين، كوثر، مجد ، خولة

الى كل صديقاتي من عايشت معهم حلو ومر الايام: خولة، مريم، بسمة

إلى زملائي: أمين، حسام، محسن.

إلى كل العائلة من الكبير إلى الصغير

الى من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي الى كل من كان ذكرى في حياتي

دنيـــــا

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

الى من أحمل اسمه بكل افتخار وكلله الله بالهبة والوقار والنور والضياء ومصدر فخري

ويامن يرتعش قلبي لذكره **ابي الحبيب** رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من حملتني وهنا على وهن وغمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي وعانت الحلو والمر

حتى أوصلتني إلى ما أنا عليه **امي الغالية**

الى إخوتي محمد وحسام وليلى وسعيدة وزوجها ابراهيم والكتاكيت: سرين وماريا

الى كل العائلة :خالاتي وعماتي،و أعمامي و أخوالي وأبنائهم

إلى من سأفتقدهم وأتمنى من الله أن يوفقهم: دنيا، فريدة، كنزة ومروى .

الى من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي الى كل من كان ذكرى في حياتي

الفهرس

فهرس المحتويات

دعاء.....

شكر وعرفان.....

إهداء.....

فهرس المحتويات..... I

قائمة الجداول..... IV

قائمة الأشكال..... V

مقدمة..... أ

الفصل الأول: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية..... 10

تمهيد..... 11

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية..... 12

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية..... 12

المطلب الثاني: نشأت البنوك الإسلامية وأنواعها..... 14

المطلب الثالث: مبادئ وأسس البنوك الإسلامية..... 18

المطلب الرابع: أهمية وأهداف البنوك الإسلامية..... 19

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية وعملياتها المصرفية الأخرى..... 23

المطلب الأول:مصادر الأموال البنوك الإسلامية..... 23

المطلب الثاني: العمليات المصرفية للبنوك الإسلامية..... 25

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية..... 28

المطلب الأول: التمويل عن طريق المشاركة..... 28

المطلب الثاني: التمويل بالمرابحة..... 33

المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى..... 36

خلاصة..... 38

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية..... 39

تمهيد..... 40

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية..... 41

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية..... 41

المطلب الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية وأبعادها..... 44

المطلب الثالث: محددات التنمية الاقتصادية وأهدافها..... 46

المبحث الثاني: مصادر تمويل التنمية ومعوقاتها..... 48

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية للتنمية الاقتصادية..... 48

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية للتنمية الاقتصادية..... 51
المطلب الثالث: معوقات التنمية الاقتصادية..... 56
المبحث الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية..... 60
المطلب الأول: نظرية التنمية الكلاسيكية..... 60
المطلب الثاني: النظرية الكينزية للتنمية..... 61
المطلب الثالث: الإستراتيجية المتوازنة والغير متوازنة..... 62
المطلب الرابع: نظريات أخرى للتنمية الاقتصادية..... 66
خلاصة..... 70
الفصل الثالث: علاقة البنوك الاسلامية بالتنمية الاقتصادية..... 71
تمهيد..... 72
المبحث الأول: أبعاد علاقة البنوك الإسلامية بالتنمية الاقتصادية..... 73
المطلب الأول: أبعاد الدور التنموي للبنوك الإسلامية..... 73
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبنوك الإسلامية..... 74
المطلب الثالث:العوامل المساعدة للبنوك الإسلامية المساهمة في التنمية الاقتصادية.. 76
المطلب الرابع: دور الصيغ التمويلية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية..... 78
المبحث الثاني: ماهية بنك البركة لوكالة قسنطينة..... 82
المطلب الأول: لمحة عن بنك البركة (وكالة قسنطينة) 82
المطلب الثاني: أهداف بنك البركة (وكالة قسنطينة) 82
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة (وكالة قسنطينة) 83
المبحث الثالث: الصيغ التمويلية المستخدمة من طرف بنك البركة وكالة سيدي مبروك – قسنطينة–..... 84
المطلب الأول: التمويل النقدي..... 85
المطلب الثاني: صيغ التمويل بالإمضاء..... 89
خلاصة..... 90
خاتمة عامة..... 91
قائمة المصادر والمراجع..... 94
الملاحق.....

قائمة الأشكال والجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مؤشرات البنوك الاسلامية	15
02	الفروقات بين المرابحة البسيطة والمركبة	35
03	تطور حجم التمويل بغية المرابحة	85
04	تطور حجم التمويل بصيغة السلم	86
05	تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع	87
06	تطور حجم التمويل بصيغة الإيجار	88
07	تطور حجم التمويل بصيغة المشاركة	89

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الاسلامية	22
02	أقسام المرابحة	35
03	مصادر التمويل التنمية الاقتصادية	55
04	الحلقة المفرغة للفقر	57
05	الحلقة المفرغة لتكوين رأس المال	58
06	الهيكل التنظيمي لبنك البركة	83
07	أنواع صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة	84

مقدمة

تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية تطورا هائلا في تقديم العمليات المصرفية الاسلامية سواء على شكل إنشاء مصارف اسلامية جديدة، أو تحول مصارف اسلامية وهذا من خلال ما يميزها من غيرها من المؤسسات التقليدية التي يحكم تعاملها أساس نظام أسعار الفائدة.

ولقد شهدت البنوك الاسلامية حركة انطلاق وانتشار في مختلف أرجاء العالم والتي تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئتها، كما يمكنها من تحقيق نجاح ملموس من خلال تقديمها العمل المصرفي الاسلامي بصيغ تمويلية متميزة بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي ترتكز عليها أعمال المصارف التقليدية حيث تركز المصارف الاسلامية في تعاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

إن أبرز التحديات التي تواجهها البنوك الاسلامية هي التنمية بأبعادها المختلفة وذلك من خلال تطبيق مبادئ الاقتصاد الاسلامي الذي يؤدي إلى إحداثه وتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي المستدام لأنه يدعو إلى بذل أقصى الجهود في مجال الانتاج وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة ويضمن صيغ تمويل واستثمار ناجحة وكذلك يضمن العدالة في توزيع ثمار النمو على جميع أفراد المجتمع بشكل عادل ووفق معايير عادلة لهذا سطرت البنوك الاسلامية برامج للتنمية بما يتلاءم مع قرارات البيئة وبما لديها من أبعاد لأن هدفها الأسمى الذي تسعى إليه هو إيجاد مجتمع الرفاهية من خلال الالتزام بمبادئ الاقتصاد الاسلامي.

ورغم الاختلاف في فلسفة ومنهجية العمل بين البنوك الاسلامية والتقليدية إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة هامة ومنطلق أساسي هو أن البنوك الاسلامية والتقليدية تعمل كوسيط مالي ويتضمنها هيكل القطاع المصرفي بمفهومه العلمي والعملي وهي شأنها شأن أي بنك تقليدي تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توظيف مواردها الداخلية والخارجية لصالح المجتمع.

إشكالية البحث:

إن معالم اشكالية بحثنا عن دراسة البنوك الاسلامية وصيغ تمويلها التي ظهرت وفي رصيدها كم هائل من الأعمال المصرفية التي تهدف إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية على النحو التالي:

- كيف يمكن أن تساهم صيغ تمويل البنوك الاسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؟
- وتحت هذه الإشكالية تندرج الأسئلة الفرعية التالية:
- ما المقصود بالبنوك الاسلامية والسمات المميزة لها؟
- ما المقصود بالتنمية الاقتصادية في الاسلام؟
- ما هي الصيغ الأكثر استخداما من طرف بنك البركة؟
- ما هي أهم التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية؟

فرضيات البحث:

للإجابة على التساؤلات السابقة نستعرض الفرضيات التالية:

- تؤدي البنوك الاسلامية دورا كبيرا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- تتميز البنوك الاسلامية بسمات معينة وتمارس أعمالها بشكل مختلف عن البنوك التجارية التقليدية، حيث أنها تعمل على أساس المشاركة في الربح والخسارة.
- تتمثل الصيغ التمويلية الأكثر استخداما في بنك البركة هي المرابحة والمشاركة والمضاربة.

أهداف البحث:

- إبراز دور البنوك الاسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- دراسة الصيغ التمويلية التي تقوم عليها البنوك الاسلامية.
- التعرف على مفهوم التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي.
- محاولة دراسة البنك الاسلامي والسمات المميزة له.
- التعرف على المعيقات والتحديات التي تواجه البنوك الاسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال الدور الفعال للبنوك الاسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ذلك من خلال ما تقدمه من صيغ مختلفة والتي تساهم بدورها في خلق استثمارات جديدة، بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية، على عكس البنوك التجارية التي تعتمد على سعر الفائدة دون مراعاة الجانب الاستثماري والتنموي وسنحاول اسقاط هذه المفاهيم النظرية على بنك البركة من خلال استعراض دور هذا البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية والتنموية من خلال جملة الصيغ التمويلية التي يتعامل بها.

المنهج والأدوات المستخدمة:

في ضوء مشكلة الدراسة وفرضياتها وأهدافها فإن المنهج الذي سيتبع هو :

*المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من التطرق إلى المفاهيم الأساسية إلى كل من البنوك الاسلامية والتنمية الاقتصادية، والتعرف على الخصائص المميزة للبنوك الاسلامية، وكذا أهدافها الاقتصادية والصيغ التمويلية التي تقوم على أساسها ثم تحليل المعطيات التي قمنا بوصفها.

*المنهج التاريخي: من خلال التطرق إلى نشأة وتطور البنوك الاسلامية كذا البنك البركة، وأيضا من خلال تطور مفهوم التنمية الاقتصادية من خلال استعراض مختلف النظريات الاقتصادية التي تناولت هذا الجانب.

الدراسات السابقة:

1.مشري فريد، علاقة البنوك الاسلامية بالسوق المالي الاسلامي، رسالة ماجستير: نقود وتمويل، جامعة بسكرة سنة 2008، حيث توصل إلى أن علاقة البنوك الاسلامية بالسوق المالي الاسلامي تكمن في كون هذه الأخيرة بحكم توفره على أوراق مالية متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية من التخفيف من مشكلتي السيولة والاستثمار لدى البنوك الاسلامية.

2. عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الاسلامية في البنوك السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الاقتصاد الاسلامي، قسم الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2005.

تهدف الدراسة إلى التعرف على أنواع صيغ التمويل الاسلامية والقواعد العامة للعمل المصرفي والعوامل التي تزيد من مخاطر الصرفية الاسلامية، وفقا لصيغ النشاط ومراقبة المخاطر عن طريق لجنة بازل.

3.موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل2 أطروحة دكتوراه تخصص مصارف إسلامية كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2000.

تقسيمات الدراسة:

من أجل دراسة الاشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات من عدمها وبالتالي التوصل إلى النتائج الدراسة وتضم هذه الدراسة مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول كانت على النحو التالي:

– الفصل الأول: ودرسنا فيه صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والذي يتضمن ثلاث مباحث رئيسية، المبحث الأول بعنوان ماهية البنوك الاسلامية أما المبحث الثاني تضمن مصادر أموال البنوك الاسلامية وعملياتها المصرفية الأخرى أما المبحث الثالث والأخير فقد تضمن الصيغ التمويلية في البنوك الاسلامية كالمشاركة والمرابحة والمضاربة ...

– الفصل الثاني: جاءت تحت عنوان التنمية الاقتصادية والذي تضمن ثلاث مباحث رئيسية تناولنا في أولى المباحث ماهية التنمية الاقتصادية وفي المبحث الثاني تعرفنا على مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها أما في المبحث الأخير فدرسنا نظريات التنمية الاقتصادية.

– الفصل الثالث: وكان بعنوان علاقة البنوك الاسلامية بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال ثلاث مباحث رئيسية حيث تناولنا في المبحث الأول علاقة البنوك الاسلامية بالتنمية، في المبحث الثاني قدمنا فيه تعريف ببنك البركة أما في المبحث الأخير فعرفنا الصيغ التمويلية في بنك البركة.

الفصل الأول

تمهيد:

لقد نشأت البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي والغير إسلامي استجابة لتطلعات الأفراد التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية على الاقتصاديات الوطنية، مما أدى لضرورة إيجاد مؤسسات مصرفية شرعية من أجل تلبية الحاجة إلى أعمالها وخدماتها المختلفة، التي تقوم على القواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، بالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها والمساهمين والمجتمع و الاقتصاد ككل، بم يتماشى ويتناسب مع كل ذلك، وقد تأكدت هذه الحاجة الماسة للبنوك الإسلامية من خلال زيادة عددها، وعدد الدول التي أقيمت فيها باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية، وزيادة موجوداتها وعملياتها وأنشطتها.

فالبنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي البنوك فهي تعمل على تجميع أموال المودعين واستثمارها بصيغ تمويلية متميزة تتفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك سعيا لتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ورفع مستوى معيشة المجتمع، أو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

وعلى ذلك فسوف يتناول هذا الفصل لبنوك الإسلامية بمختلف جوانبها وهذا من خلال ثلاثة مباحث رئيسية على النحو التالي:

البحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية وعملياتها المصرفية الأخرى.

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية:

ترتبط فكرة إنشاء البنوك الإسلامية بالسعي لنبد التعامل بالفائدة و الالتزام بالمبادئ الشريعة في العاملات، وذلك بوصفها مؤسسات مالية تزاول أعمالها البنكية وفق المهج الإسلامي، ولذلك سوف يتطرق هذا المبحث إلى مفهوم البنوك الإسلامية وكذا البادئ والأسس التي تقوم عليها هذا بالإضافة إلى أهمية وأهداف هذه البنوك.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية:

يعزى لفظ البنك أساسا إلى كلمة إيطالية banco والتي تعني المائدة، حيث كان الصيارفة في الموانئ والأسواق للتجارة بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم، ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمت بنك الإنجليزية Bank ويقابلها بالعربة المصرف[1].

أولا: تعريف البنوك الإسلامية.

تعرف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نظام الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، و تحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي[2].

كما عرفتها اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد، كالتالي:« يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الإسلامي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا» [3].

وتعرف البنوك الإسلامية أيضا بأنها "تلك التي يتضمن نظامها الأساسي التزاما بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعاون بالفائدة أخدا وعطاءا"[4].

كما تعرف أيضا على أنها: مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا "الفائدة" ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، كذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف التنمية في المجتمع[5].

---

[1]– محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقلتها المصرفية**، دار النشر، عمان، 2008، ص109.

[2]– نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية الأسس النضرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 173.

[3] –عادل عبد الفظيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الفكر الإسلامي، الاسكندرية، 2007، ص397.

[4]– ميشار بيار الشرتوني، **الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، ص211.

[5]– رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص117.

مما سبق يمكن تقديم تعريف شامل للبنك الإسلامي بأنه:« مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات لمالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها بشكل فعال لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عدم التعامل بالربا » .

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية وتتمثل فيما يلي:[1]

1-استبعاد التعامل بالفائدة:

إن ما يميز البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا أخدا وغطاءا، ولو كان جزء من معاملات البنوك الإسلامية لما كان هناك مبررا لوجودها مستقلة، ولأن الإسلام لم يود من المعاملات إلا الربا.

2-توجيه كل الجهود نحو الاستثمار الحلال:

وما يترتب على ذلك:

- تحري أن يقع المنتج في دائرة الحلال.
- تحري أن تكون كل المراحل العملية والإنتاجية(تمويل-تصنيع-بيع وشراء) ضمن دائرة الحلال.
- تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج(أجور-نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

3- ربط التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية:

البنك الإسلامي يعد التنمية الإسلامية أساسا لا تأتي التنمية ثمارها إلا بمراعات ذلك، وهذه الفلسفة موجودة في نظام التشريع الإسلامي من خلال نظام الزكاة والقروض الحسنة والمشاريع الاجتماعية والإنشائية التي تؤثر في الاقتصاد بشكل عام وفي تنمية الفرد بشكل خاص.

4- المساعدة في محاربة كنز المال وإحياء نظام الزكاة:

البنك الإسلامي يعتبر المنفذ والأمل لكثير من الناس في استثمارات أموالهم المعطلة، ويفسح المجال أمام الكثير في إخراج الزكاة من عوائد وأرباح أموالهم بعد أن كانت معطلة.

5- الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى إليه البنوك الإسلامية:

وذلك من خلال تحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها باعتبارها مؤسسات اقتصادية، لأنها مؤسسات مالية مصرفية، إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى المتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد، وتنميته وخدمة المجتمع وأفراد بجعل هدفها الأساسي هذا هو تحقيق ربح مناسب لها، أحد الأهداف الأساسية التي تسعى وتعمل على تحقيقها، وليس الهدف الأساسي الوحيد لها.

[1]- أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، عمان، 2010، ص ص59-60.

6- قيام البنوك الأساسية على تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات التي تقوم بها:

ويعني ذلك أن هذه البنوك لا تقتصر في أعمالها ونشاطاتها على إفادة المتعاملين معها، والمساهمين فيها فحسب بل أن هذا يمتد ليشمل قادة المجتمع ككل استنادا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبذلك تمارس البنوك هذه مهمة البنوك الاجتماعية أي البنوك ذات الطابع الاجتماعي[1].

المطلب الثاني: نشأت البنوك الإسلامية وأنواعها:

يتناول هذا المطلب نشأت البنوك الإسلامية وتطورها وانتشارها عبر العالم، وكذا أنواعها حسب عدة معايير.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية:

يعود ظهور فكرة إنشاء البنوك الإسلامية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، فبعد ظهور حركات الإصلاح على يد العلماء بإتباع طريقة الدعوة، والكتابة وإقامة الندوات في نهاية عقد الأربعينيات ظهرت محاولات عديدة تدعوا إلى إصلاح القطاع المالي، والمصرفي مع مطلع عقد الخمسينيات في كل من باكستان وإيران ومصر، إلا أن جاءت المرحلة التطبيقية لهذه البنوك عام 1963م، حيث أثمرت الجهود السابقة بإقامة بنوك تتعامل بدون فائدة، وتجسدت الفكرة فعلا في بنوك الادخار المحلية بجمهورية مصر بقيادة الدكتور أحمد النجار، وكانت تهدف إلى إيجاد بديل للبنوك الربوية[2].

وفي عام 1971م تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، بمقتضى قانون رقم 66 الذي ينص صراحة على تحريم التعامل بالربا وقام البنك بقبول الودائع واستثمارها وقد تبعه لجان الزكاة في جميع أنحاء القطر المصري[3].

وفي عام 1974م تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1995م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي في نفس السنة، وكذا بنك فيصل الإسلامي المصري، أما الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م[4].

وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية حول العالم 396 مصرفا ينتشر في 53 دولة وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار، أما عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية فقد بلغ 320 مصرفا

---

[1] -فليح حسن خلق، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث، دار الكتاب العالمي، عمان، 2006، ص387.

[2] -محمد سحنون، **المؤسسات المصرفية والسياسات النظرية في اقتصاد لا ربوي**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص66.

[3] - مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق الإسلامي المالي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، بسكرة، 2007-2008، ص3.

[4] -حسين محمد سمحاث، اسماعيل يوسف يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص154-155.

وبلغ حجم الأموال التي تديرها 320 مليار دولار، وذلك وفقا لتقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008م[1].

وتوقعت دراسة أعدها البنك الإسلامي للتنمية مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا أن يستمر النمو في جميع مؤشرات البنوك الإسلامية وخاصة معدل النمو في حجم الأصول للبنوك الإسلامية عالميا حيث يتراوح هذا المعدل بين 10% و15% خلال الفترة بين عام 2005م إلى عام 2015م[2].

الجدول رقم01: مؤشرات البنوك الإسلامية حتى عام 2005.

المؤشر	التقدير
عدد البنوك الإسلامية	300
حصة دول مجلس التعاون	%15
رأس مال البنوك الإسلامية	13 مليار دولار
حجم الأصول	مابين 700-900
معدل النمو التراكمي في الأصول 2005/1996	%38
معدل النمو المتوقع من عام 2015	15% إلى 20%
حجم الاستثمارات	400 مليار دولار
حجم الإيداعات	202 مليار دولار
إجمالي أسهم الصناديق الاسلامية	أكثر من 5 مليار دولار
النمو التراكمي لإصدارات الصكوك الاسلامية	%129

المصدر: قاسي ياسين زواوي عمر حمزة، مرجع سابق، ص10.

[1] –قاسي يسين زواوي عمر حمزة، **دور البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**، 2008، المحور السادس: البدائل المقترحة لإصلاح النظام المالي العالمي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية، جامعة قسنطينة، يومي 14و15 نوفمبر 2009، ص10.

[2] – نفس المرجع، ص10.

ثانيا: أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لعدة أسس وتتمثل فيما يلي:[1]

1-وفقا للأساس الجغرافي وحجم النشاط: وتنقسم إلى قسمين:

أ/ وفقا للأساس الجغرافي:

يتعلق ذلك بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك ووفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين نوعين:

- بنوك إسلامية محلية: يقتصر نشاطها داخل الدولة التي تمارس فيها نشاطها، ولا يتعدى عملها خارج هذا النطاق.

- بنوك إسلامية دولية: تتسع دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي ويتخذ عدة أشكال نذكر منها:

- إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها(الصرف الأجنبي).

- إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي لتقوية روابطه وعلاقاته بها.

- فتح فروع للبنك بالدول الخارجية يتم من خلالها ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة.

- إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

ب/ وفقا لحجم النشاط:

تنقسم إلى ثلاث أنواع:

- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط، ويقتصر نشاطها على الجانب المحلي وتأخذ طابع النشاط الأسري أو العائلي لكون عدة عملائها محدود، ينصب عملها في جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل في شكل مرابحات ومثابرات.

- بنوك متوسطة الحجم: هي ذات طابع قومي، تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها، هي أكبر من البنوك الصغيرة من حيث الحجم وعدد العملاء.

- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها اسم بنوك الدرجة الأولى، تمتلك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة حين تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكدا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزعم افتتاح فروع بها.

[1]- خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي(البنوك الإلكترونية- البنوك التجارية-البنوك السياسية النقدية)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008،ص ص156-159.

2- وفقا للمجال الوظيفي والعملاء المتعاملين معها:

وتنقسم إلى:

أ/ وفقا للمجال الوظيفي:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع وفقا لهذا المجال،باعتبار أن البنوك الإسلامية أساسا هي بنوك توظيف الأموال وأنها بنوك تنموية تعمل على إنماء ثروة الأمة وهي:

- بنوك صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية خاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية.

- بنوك زراعية: تقوم البنوك الإسلامية بإحياء الأرض، سواء تم ذلك مباشرة عن طريق البنك، أو بمبادلة الأفراد على ذلك.

- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: مهمتها جمع المدخرات ثم توظيف هذه الأخيرة من قبل بنوك الاستثمار وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري.

- بنوك إسلامية تجارية: تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية.

ب/ وفقا للعملاء:

حسب هذا الأساس تنقسم البنوك إلى نوعين:

- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:

تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات الصغرى التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى بعمليات التجزئة.

- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية:

لا تتعامل هذه البنوك مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بل تقدم خدماتها إلى الدول الإسلامية من أجل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يدعم ويقدم خدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها أعمالها.

المطلب الثالث: مبادئ وأسس البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية مؤسسة على قواعد شرعية ومصرفية، ومن ثم فهي تحكم عملها على خلاف ما هو متعارف عليه في البنوك التقليدية، وفيما يلي بيان هذه القواعد:

أولا: القواعد الشرعية:

وتتمثل فيما يلي:[1]

1-الاستخلاف:

بمعنى أن الإنسان الفرد مستخلف من قبل رب العالمين في الأرض، فالمال مال الله، مما يستوجب استخدام كافة الثروات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2-لا ضرر ولا إضرار:

أي مراعاة الحقوق والواجبات وتخفيف إلحاق الأذى والضرر بالآخرين أو بأموالهم.

3- الغنم بالغرم: أي لا يضمن الفرد لنفسه العائد، ويلقي الخسارة على عاتق غيره.

4- الأمور بمقاصدها: أي أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد والأصل في العقود أنها صحيحة، أما إذا كان القصد من إبرامها غير مشروع أصبحت العقود باطلة.

5- العادة محكمة: أي يتم اللجوء إلى العرف طل انعدام مصدر في الشريعة الإسلامية ويشترط أن لا يخالف العرف الشرع أو الآداب العامة.

6- الخراج بالضمان: أي استحقاق صاحبه المال الربح مقابل استخدام أمواله في المضاربة واستحقاق مضارب الربح مقابل عمله.

ثانيا: القواعد المصرفية:

وتتمثل فيما يلي:

1-عدم التعامل بالربا(الفائدة):

وتعد هذه القاعدة أحد الركائز المميزة لنشاط البنوك الإسلامية، حيث أنها لا تتعامل بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها أخدا وإعطاء[2].

2- الصفة التنموية للبنوك الإسلامية:

تحاول البنوك الإسلامية تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيدا يتحكم فيه، وبمعنى آخر، الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[3].

---

[1]- مصطفى كمال السيد طايل: **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، اتحاد المصارف العربية،2009، ص ص54-55.

[2]- نفس المرجع، ص55.

[3]- أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره، ص63.

3- الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية:

إذ تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدماتها في إطار الشريعة الإسلامية، إذ لا تقوم بتوجيه استثماراتها إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم، ولذا يوجد بكل بنك من البنوك الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية يكون شاغلها الأول هو التحقق من مدى التزام البنك بالشريعة الإسلامية في جميع أعماله ونشاطاته، خاصة عمليات التوظيف الاستثماري الإسلامي (المشاركة، المضاربة، المرابحة، عقود المزارعة، الإستصناع...الخ)[1].

4-الأخذ مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:

وهو أساس العلاقة بين العملاء والبنوك الإسلامية، حيث تستقبل البنوك الإسلامية أموال المستثمرين، للمضاربة بها، بهدف تحقيق الربح الذي يتم توزيعه بعد تحققه فعليا، بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار حسب الاتفاق، كما يتحمل الطرفان الخسارة حال عدم وجود تقصير من إحدى الطرفين[2].

المطلب الرابع: أهمية وأهداف البنوك الإسلامية:

نتناول في هذا المطلب أهمية البنوك الإسلامية، والأهداف التي تسعى إليها من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية، بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونقوم باستعراضها كالتالي:

أولا/ أهمية البنوك الإسلامية:

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك المتعامل بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية(المدين، الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

كما استحدثت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستمتاع، التأجير...إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة[3].

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:[4]

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- المصارف الإسلامية التطبيق العملي للأسس الاقتصاد الإسلامي.

---

[1]- مصطفى كامل السيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص55.

[2]- نفس المرجع، ص56.

[3]- سمير الشاعر، **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد**، ط2، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2011، ص28.

[4]- نفس المرجع، ص56.

ثانيا/ أهداف البنوك الإسلامية:

للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها هي:

1-الهدف التنموي:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعي، إنسانية في إطار المعايير الشرعية وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي:[1]

-تسعى البنوك الإسلامية إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي.

- تعمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من سلع وخدمات أساسية.

- تهتم بتنمية الحرفيين والصناعة الحرفية والصناعات الصغيرة.

- تعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي.

- تعمل على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة.

ومن هنا فإن البنك الإسلامي هي أداة فعالة في التنمية بالدرجة الأولى، وليس الهدف منه مجرد تجميع أموال المسلمين ولكن الهدف الأساسي هو توظيفها توظيفا فعالا في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وتشيع المجتمع سلعا وخدمات في حاجة إليها.

2-الهدف الشرعي: وتتمثل في:[2]

- تحقيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد.

- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.

- إبراز دور العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج.

- تحقيق التنمية الشاملة.

- الالتزام في كل ذلك بتعاليم الإسلام وتوجيهاته وذلك بإتباع أوامره واجتناب نواهيه والتمسك بالقيم الروحية والأخلاقية التي دعت إليها الشرائع السماوية.

3-الهدف الاقتصادي:

وتتمثل في:[3]

- توظيف أموال أفراد ومؤسسات ودول العالم الإسلامي بداخله.

- تسيير انتقال رؤوس الأموال الإسلامية بين العالم الإسلامي ومن دول الفائض إلى دول العجز.

[1] -خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص151-152.

[2]- محمد حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، 2010، ص191.

[3] -حسين محمد سمحان، اسماعيل تونس يامن، مرجع سبق ذكره، ص162.

– إعادة تدوير هذه الأموال داخل العالم الإسلامي بما يحقق نفعه ومصلحته ويحقق له التنمية المنشودة.

4– الهدف الاجتماعي:

إن البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية قد ترسخ فيعملها وأنشطتها وخير دليل على ذلك هو قيام البنوك الإسلامية بمساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تخصيصها لحسابات خاصة وأقسام خاصة لصناديق الزكاة[1]، كما أن بعض البنوك الإسلامية تقوم بالمساهمة في إنشاء المستشفيات والمرافق الضرورية وتعمل على نشر الثقافة الإسلامية وحفظ القرآن من خلال رعايتها للمؤتمرات والمسابقات كما أن بعضها تقوم بتخصيص حسابات خاصة لتلبية حاجات الزواج أو علاج الأفراد المستعصية[2].

5– الهدف الاستثماري:

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الاتفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وبالشكل الذي سيساهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقا للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات التي تحددت في السوق المصرفية وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح له أن ينشأ مشروعات بنفسه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه[3].

ولذا فإن للهدف الاستثماري أبعادا متكاملة يمكن أن نوضحها من خلال الشكل التالي:

[1]– مشري فريد، مرجع سبق ذكره، ص ص10–11.

[2]– نفس المرجع، ص11.

[3]–جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية(1980–2000)**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص20.

الشكل 01: الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية.

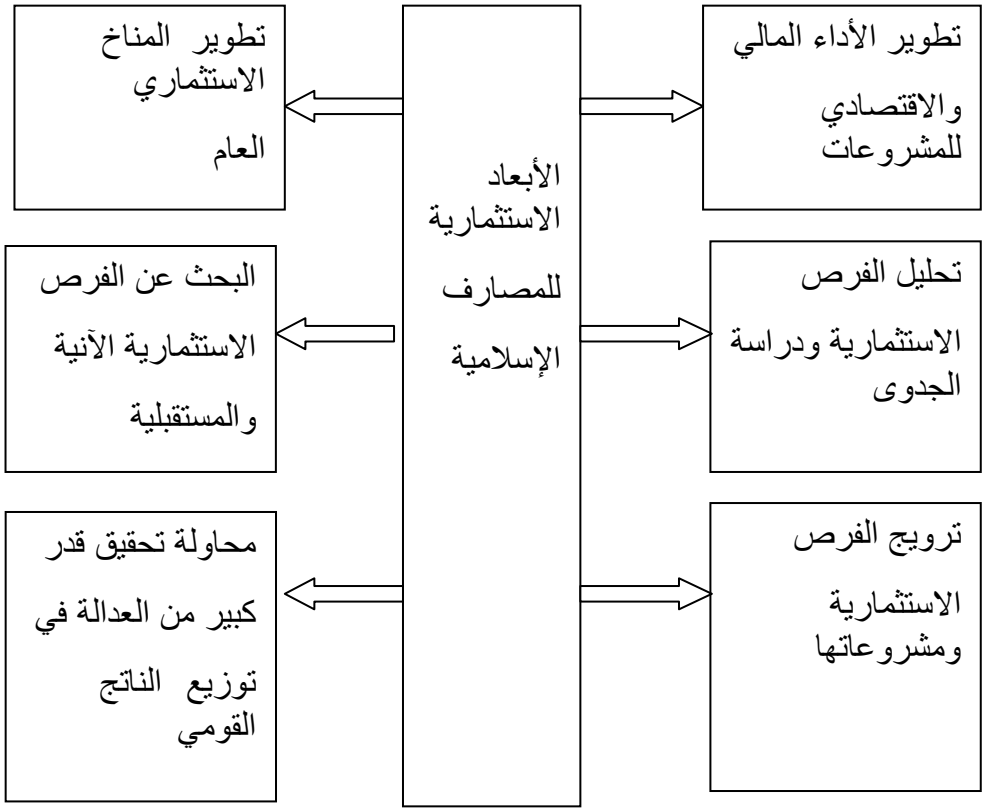

المصدر: حيدر يوسف الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها فيسوق الأوراق المالية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص29.

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية وعملياتها المصرفية الأخرى.

المطلب الأول:مصادر الأموال البنوك الإسلامية:

المصارف الإسلامية كمثلها من المصارف التجارية من حيث المصادر المالية المكونة لها، ذلك لأن جميع البنوك تقوم على أساس الوساطة المالية، لا فرق في ذلك بين بنك إسلامي أو تجاري، وإنما يمكن ذلك في طريق استخدام هذه الأموال واستثمارها.

وحيث أن مصادر أموال البنوك تتكون من مصادر داخلية وخارجية وهي:

أولا: المصادر الداخلية: وتتمثل فيما يلي:

1-رأس المال:

إن التعبير برأس المال في الفكر الإسلامي هو تعبير مجازي، يقصد به أصل المال وهو مصطلح خاص يعني ذلك الجزء من الثروة الذي خصص المشروع من بدايته، حيث يعد البنك الإسلامي شركة مساهمة وفي الغالب عامة ولكل شركة رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك، حيث يمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروبا بالقيمة الاسمية للسهم ويخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي لتشريعات البنوك المركزية، كذا البنوك التجارية[1].

2-الاحتياطات:

سواء كانت على شكل احتياطات قانونية أو اختيارية المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، والتي تدعم المركز المالي للبنك وتحفظ رأس ماله من أي اقتطاع، في حالة وقوع خسارة ما، وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك، وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تعطي من الأرباح التي كانت من المفروض أن توزع عليهم[2].

3- الأرباح المحتجزة أو المرحلة:

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي كذلك تعتبر من حقوق الملكية أي تخص المساهمين، ومن ثم ينطبق عليها الملاحظة السابقة[3].

4- المخصصات:

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أ مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبد يحب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أو لم تحقق.

---

[1]- موسى محمد شحاذة، **مدى نجاح البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الإسلامي**، أطروحة دكتوراه ، تخصص: العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة في هولندا، 2011، ص ص78-79.

[2]- عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سبق ذكره، ص406.

[3]- الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار طباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص64.

ثانيا/ المصادر الخارجية:

تعتبر الودائع بشكل عام أبرز مصادر التمويل الخارجية للبنوك، والودائع على قسمين ودائع ائتمانية وودائع استثمارية.

1-الودائع الائتمانية:وتتمثل في:

حسابات جارية دائنة وتعتبر عقد قرض وأن عوائد هذا الحساب تضاف إلى عوائد المساهمين وليس على المودع طبقا لقاعدة(الخراج بضمان) وأن هذا الحساب لا يستحق أي نصيب في أرباح الاستثمار، وتتكون من الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يقوم بردها أو رد مبلغ مساو لها عند طلب المودع[1].

2- الودائع الاستثمارية:

وهي حسابات يقوم المصرف بتقديمها لعملائه الراغبين في استثمار أموالهم لديه، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات، وتتم إدارتها من قبل المصرف، وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه المصارف في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة[2] وهي على أربعة أنواع:

أ/ ودائع التوفير (حسابات التوفير): هذه الحسابات لتشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب وفق شروط محددة في طلب فتح الحساب[3].

ب/ حسابات تحت إشعار:

وهي حسابات يخضع السحب منها لإشعار مسبق، إذ يجب على صاحب الحساب إذا ما أراد السحب من حسابه أن يقدم إشعارا خطيا للبنك قبل المدة المحددة والبالغة ستعين يوما[4].

ج/ حسابات لأجل:

وهي الودائع المرتبطة بأجل محدد ولا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، ترتبط بآجال تتراوح بين الثلاثة أشهر والستة أشهر، وقد تمتد أكثر من سنة، وعلى الرغم من أنها أكثر أنواع الحسابات كلفة إلا أنها تعتبر أفضلها جميعا من حيث السيولة والضمان، فالحسوبات عليها غير مفاجئة،مما يتيح للبنك إجراء استثمارات أطول آجال، والتي تكون في الغالب ذات عوائد أفضل بالإضافة إلى مصادر أخرى تتمثل في:

- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية ومستحقات البنوك العامة.

---

[1] -صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية وأنشطتها التطلعات المستقبلي**ة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص43.

[2]-أحمد حسين أحمد المشهراوي، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين**، ماجستير، تخصص: إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2003، ص60.

[3]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص134-135.

[4]- نفس المرجع، ص135.

– شهادات الإيداع باعتبارها مصدر من مصادر الأموال متوسط الأجل الذي يطمح المصرف إلى تشجيع التعامل، حيث سيقوم بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة تناسب مختلف شرائح المجتمع.

– صناديق الاستثمار وتعتبر مصدر جيد من مصادر أموال المصرف وتمثل أوعية استثمارية تلبي حاجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم[1].

المطلب الثاني: العمليات المصرفية للبنوك الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي بالأعمال التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن القول أنه بالإمكان قيام المصرف الإسلامي بالوظائف الرئيسية للبنك التجاري الحديث من قبول الودائع وغيرها فمن الضروري أن يختار من المعاملات ما هو مشروع وفقا لأحكام الشريعة.

ويمكن تصنيف هذه الخدمات ضمن عدة أنواع:

أولا: الخدمات المصرفية:

الخدمات المصرفية هي "تلك الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بغرض الربح أساسا"[2] ومن أهم هذه الخدمات ما يلي:

1-الودائع الجارية:

وهي حقوق على المصرف نقود على المودعين، يمكنهم المطالبة بها فورا وتحويلها إلى نقد من خلال سحب صك عليها، وتشترك المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية بهذه الوظيفة[3].

2-الودائع الادخارية:

وهي ودائع صغيرة غالبا يعطي صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل الوديعة متى شاء، ولكن لا يحق له سحب دفتر شيكات على وديعته تلك ويتعامل المصرف الإسلامي مع الودائع الادخارية بطريقتين[4]:

أ-معاملة القرض الحسن:

حيث لا يدفع لأصحابها أي أرباح تنجم على استثمار هذه الأموال، وهم بالمقابل لا يتحملون الخسائر.

---

[1]– موسى عمر مبارك أبو محيمد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقاتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، أطروحة دكتوراه تخصص: مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، 2008، ص53.

[2]– شقيري نوري موسى وآخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص131.

[3]– سعيد علي لعبيدي، مرجع سبق ذكره، ص298.

[4]– محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، **الأزمات المالية قديمها وحديثها**، دار السراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، عمان، 2009، ص199.

ب- حساب الاستثمار:

يقوم المودع بوضع جزء من أمواله في حساب الاستثمار وجزء في حساب الوديعة لمقابلة احتياجات سحبه وذلك وفقا للاتفاق بين المصرف والمودع.

3-الودائع لأجل والتحويلات النقدية: وتنقسم إلى:[1]

أ/ الودائع لأجل: وهي ودائع بعيدة المدى، لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلا، ويقبل البنك الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار.

ب/ التحويلات النقدية: هي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من مكان إلى آخر.

4- الاعتماد المستندي:

تقدم هذه الأخيرة الخدمة لتجار الاستيراد والتصدير، والاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد بالسداد والرفع من قبل المصرف المصدر الاعتماد نيابة عن عميله طالب الاعتماد(المستورد) لصالح حساب المستفيد من الاعتماد(المصدر) لدي مصرف في دولة أخرى وذلك عند تقديم مجموعة من الوثائق ذات العلاقة بشحن ونقل ملكية البضاعة المستوردة من المصدر إلى المستورد[2].

5- **خطابات الضمان:** عرفها قانون التجارة العراقي رقم 40 لسنة 1984 المادة 287 بأنها تعهد يصدر من المصرف بناءا على طلب أحد المتعاملين معه"الأمر" بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين للشخص آخر "المستفيد" دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في خطاب الضمان وبحدود مبلغ الخطاب والغرض الذي أصدر من أجله.

كما أن خطاب الضمان يمثل خدمته يقدمها المصرف إلى عملائه متمثلة بالتسهيلات التي تمنح لهم في المجال[3].

ومما سبق فإن كل من الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان تتمثل في مجموعة التسهيلات المصرفية وهي نوع من أنواع الخدمات المصرفية.

6- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:

يقصد بتحصيل الأوراق التجارية جعل البنك نائبا عن العميل في جميع الأموال المتمثلة في الأوراق التجارية وقيدها في حساب العميل أو سلمها له نقدا ويتقاضى البنك عمولة من العميل لقاء هذه الخدمة.

7- بيع الأسهم.

8- بيع وشراء العملات الأجنبية.

9- تأجير الخزائن الجديدة:

---

[1]- جمال أحمد، مرجع سبق ذكره، ص98.

[2]- سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة، عمان، ص299.

[3] -مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية للمصارف الإسلامية**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ص317.

يقوم البنك بتأجير الخزائن الجديدة مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية:

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم الكثير من الخدمات الاجتماعية أهمها[1]:

– القرض بدون فائدة(القروض الحسنة) وتكون من حق الشرائح الاجتماعية المحتاجة، كما تقوم بتقديم العون للمحتاجين، وتقدم الإعانة في حالة الكوارث والأزمات وغيرها من الظروف الصعبة، كما تمنح طلبة العلم كما هو الحال في بنك التنمية الإسلامي.

– تتولى خدمة الزكاة من خلال إدارتها بجمع الزكاة وتوزيعها على الأصناف الثمانية: "المساكين، الفقراء، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل"وتزداد أهمية هذه الخدمة شيئا فشيئا في المجتمعات الإسلامية فيها.

– **خدمة المعسرين:** المصرف التقليدي في حالة عسرة عملاقة ينتظر تحصيل حقوقه من المدنيين حتى تتحسن حالتهم المالية تطبيقا للقاعدة " إلى مسيرة" وإذا كان أحد عملائه مدين لغيره يمكن للمصرف أن ينوب عن عميله في التسديد، ويعتبر ذلك قرضا حسنا يرده المدين دون زيادة متى تحسنت حالته المالية.

– تتولى المصارف الإسلامية اليتامى بالرعاية والتنمية والاستثمار وهذا بالإضافة إلى أنه خدمة فهو وجه من وجوه التكافل والتضامن الاجتماعي.

[1]– محمد سحنون، مرجع سبق ذكره، ص124.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: التمويل عن طريق المشاركة:

1.تعريف المشاركة:

تعرف فقهيا بأنها « خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربع ومن الناحية المصرفية الإسلامية التي تستند على المعنى المشار إليه بأنها: تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو مساحة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة من رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر مساهمة كل شريك في رأس المال ولا يصلح اشتراط ذلك » [1].

1.1 التمويل عن طريق الشركة:

1-مفهوم الشركة:

الشركة في اللغة (بفتح السين وكسر الراء) هي خلاصة النصين بشكل لا يمكن التمييز بينهما، وهي اسم الشرك، والشرك النصيب في الشركة، وأيضا الكفر بالله، أما في اصطلاح الفقهاء فهو عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، أو هي اجتماع في استحقاق أو تصرف حسب الحنبلية[2].

أما الشركة في قانون الاقتصاد الحديث فمفهومها يختلف عن ذلك، ففي القانون العام مثلا تكون شركة عامة أو شركة خاصة أو شركة تعاونية، وتعني عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر على المساهمة في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو أعمال، لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة، وبالتالي نلاحظ أن الشركة في القانون الوضعي لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء، أي لها ذمة الشركاء، وهي تنقسم إلى قسمين، شركة أشخاص، وشركة أعمال[3].

ولذلك فعملية المشاركة تقوم هنا على أساس أن المصرف يقدم جزءا من المال لتحويل مشروع ما، والعميل يقوم بتغطية الجزء الباقي على أن يشترك في العائد المتوقع سواء كان ربحا أو خسارة، فإذا كام ربحا فيوزع كما يلي[4]:

- حصة للشريك مقابل عمله وإشرافه على العملية.
- الباقي يوزع بين الشريكين حسب مساهمة كل منهما في العملية.

---

[1]- مجيد جاسم الشرع، مرجع سبق ذكره، ص243.

[2]- سليمان بوفاسة، **أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه بعنوان تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض وانعكاساته على التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص119.

[3]- نفس المرجع، ص125.

[4]- سليمان بوفاسة، مرجع سبق ذكره، ص130.

أما إذا كانت خسارة فتوزع على الشريكين حسب نسبة مساهمتهما، والشريك العامل يخسر جهده في العملية.

نلاحظ أن العلاقة التي تربط بين الطرفين(المصرف والعميل) هي علاقة شراكة وليس علاقة افتراض بفائدة ربوية كما في الاقتصاد الوضعي، لذلك نجد البنك الإسلامي لا يركز على طلب الضمانات من عميله بقدر تركيزه على الجدوى الاقتصادية والاجتماعية من المشروع، وإن كان في الأصل طلب الضمانات ليس ممنوعا بل هو من المفيد لتحقيق شروط المشاركة.

2- الشروط العامة للشركة:

بما أن الشركة هي عبارة عن عقد، فإن الشروط الواجب توفرها لصحة هذا العقد لا تختلف عن القواعد الشرعية التي تحكم أي عقد وإن كان قد اختلف العلماء في بعضها، فإنه يمكن ذكر أهم الشروط وهي كالتالي[1]:

- أن يكون رأس المال للشركة من النقود(أو ما يحل محلها) واختلفوا في العروض.
- أن يكون الشركاء أهلا للتقاعد من سن وعقل.
- أن يكون الربح جزءا معلوما شائعا في الجملة.
- أن يكون الخسارة بحسب حصة كل شريك.
- أن يكون كل شريك أمينا على أموال الشركة.
- عقد الشركة عقد ملزم للطرفين ونسخة جائز ما لم يضر بالطرفين.

3- أنواع الشركات:

هناك عدة تصنيفات للشركة، لكن أغلبها تركز على ثلاث أصناف أساسية هي شركة إباحة، شركة العقود، شركة الملك، وكل شركة تتفرع إلى عدة أنواع من الشركات:

أ/ شركة الإباحة[2]:

هذا النوع يشترك في ملكيته جميع الناس، لذلك فانتفاعه يعود إليهم كافة، وهي كل الأموال التي لم تصل إليها يد الإنسان فتدورها، وينطبق ذلك في القانون الوضعي على الأملاك العامة التي لا يختص فرد على امتلاكها، ومثال ذلك الماء، والكلأ والنار، ويكون لجميع الناس الحق في التصرف بالابتداء وبإذن من الشارع.

وللانتفاع من الأموال العمومية بصفة عقلانية وعادية بين أفراد المجتمع، كان لا بد من أن تقوم الدولة بالإشراف عليها لتحقيق الغرض من كونها ملكا للجماعة كلها.

---

[1]- أشرف محمد وادية، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص128.

[2]- أحمد طه العجلوني، **مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدراته**، جامعة عمان، 2014، ص124.

ب/ شركة العقود:

شركة العقد هي عقد بين اثنان أو أكثر(طرفين) على الاشتراك، إما في رأس المال والربح الناتج عنه وتسمى حينئذ بشركة مضاربة (المشاركة بين العمل من جانب ورأس المال من جانب آخر).

وهناك اختلاف بين الفقهاء في تصنيف شركة العقود، فحسب الحنفية فقد قسموها إلى: شركة عنان، شركة أعمال، شركة وجوه، شركة مضاربة، شركة مفاوضة، وأجازوها كلها، وأما الشافعية فقد أجازوا شركة عنان فقط، والمالكية أجازوا كل الأنواع ماعدا شركة الوجوه، بينما العنابلة أجازوا كل الأنواع ماعدا شركة المفاوضة.

ويمكن تقسيم شركة العقود إلى ثلاث أنواع أساسية وهي: شركة الأعمال[1]، وشركات الوجوه، وشركات الأموال، وكل الأنواع الثلاث يمكن أن تكون شركة مفاوضات أو شركات عنان.

ج/ شركات الأعمال(الأبدان):

وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في أداء عمل معين من الأعمال الصناعية أو الحرفية، ويكون الكسب بينهما حسب الاتفاق، وقد تأخذ هذه الشركة عدة حالات[2]:

في حالة اتخاذ حرفة(أو صناعة) الشركاء أو لم تتخذ(اعتماد حرفة شريك على حرفة الآخر بشكل نسبي)، أما إذا كانت حرفهم مختلفة(حداد مع خياط مثلا) فلا يجوز.

د/ شركة أموال:

هي اتفاق بين اثنين أو أكثر على الاشتراك برأس المال لاستثماره بالعمل فيه ولكل واحد من الشركاء جزء معلوم من الربح.

هـ/ شركة الملك:

هي اختلاط ما بين أو أكثر دون عقد سابق خاص بهذا الخلط، كأن يرث شخصان أو أكثر موروثا لهما (منزلا أو أرضا أو سلعة معينة)، فيكون شريكين حسب حصة كل واحد منهما، أو كأن تقوم هذه الشركة عن طريق الشراء لهذه الأرض أو المنزل أو السلعة ففي حالة الإرث فالعقد مع الملك أما في حالة الشراء فعقد الشركة كان بعد الملك وعملية الشراء هذه هي خاصة بعقد البيع وليس بعقد الشركة.

2.1 : التمويل عن طريق المضاربة:

1-تعريف المضاربة:

لغة: المضاربة في اللغة مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق لقوله تعالى:« وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » المزمل 20.

---

[1]- نفس المرجع، ص125.

[2]- أحمد طه العجلوني، **مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدراته**، ، ص126.

اصطلاحا: المضاربة في الاصطلاح كما قال ابن قدامة الحنبلي المضاربة وتسمى قراضا أيضا ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتاجر له فيه على جواز المضاربة بالجملة[1].

2- أنواع المضاربة: وتتمثل فيما يلي[2]:

1- **من حيث شروط المضاربة:** وتضم

أ/ المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يفيد بها المضارب للعمل في إطارها.

ب/ المضاربة المطلقة: وهي المضاربة يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

2- **من حيث عدد الشركاء:** وتتمثل فيما يلي[3]:

أ/ المضاربة الثنائية:

تمثل هذه الصورة من صور المضاربة الطريقة التقليدية لاستثمار المال وفق ما يتحدد من قبل في عقد المضاربة وما يتفقان عليه فيما يخص أسلوب استثمار المال.

والمشاريع المتاحة لذلك، وكيفية اقتسام الأرباح حال تحققها، وطرق معالجة المشاكل التي قد تعترض المشروع الاستثماري ويتوقف ذلك العقد على قوة العلاقة الثنائية بين طرفي المضاربة.

ب/ المضاربة المشتركة:

تعتبر المضاربة المشتركة أو الجماعية الصيغة التعاقدية الملائمة لظروف الاستثمار في الوقت الحالي فهي صيغة متطورة لعقد المضاربة الثنائية حيث أن صلاحية المضاربة الثنائية أصبحت محدودة للغاية في الاقتصاديات المعاصرة، والتي تتميز بكبر حجم المشاريع الاستثمارية واحتياجاتها لرؤوس أموال كبيرة، يصعب توفيرها من مدخرات فرد واحد.

3- مزايا وعيوب المضاربة:

1/ مزايا صيغة المضاربة: وتتمثل فيما يلي[4]:

- أنه يتم على صورة نقد سائل يعطي الشركة مرونة تامة في استخدامه.
- أنه لا يرتبط بأجل استحقاق معين، وفي الحالة الطبيعية تنتهي المضاربة بالتصفية الذاتية.

---

[1]- سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية**، دار النشر للجامعات،2005، ص428.

[2]- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محايبة **المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط المالية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص114.

[3]- علاش أحمد، **محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام**، أطروحة دكتوراه تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص ص133-136

[4]- حسني عبد العزيز، **جرادات الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص125.

– أن له أثر إيجابي على المركز المالي للشركة لأنه يحسن من سيولتها.

– أن الشركة الممولة لا تلتزم تجاه رب المال بربح ثابت ومضمون ولا يرد رأس المال في جميع الأحوال والظروف مع التزامها بضمان رأس المال في حالة التعدي والتقصير.

– تبقى الشركة تنفرد في حق الإدارة والتصرف.

2/ عيوب صيغة المضاربة: يمكن إجمالها في الآتي[1]:

– صعوبة استخدام العقد بشكل متكرر بسبب الحاجة إلى تقييم موجودات الشركة في كل مرة.

– عدم رغبة المصارف في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره لأنه يقوم على الثقة والأمانة بالدرجة الأولى وتقدرا لقيام بأعمال التدقيق والرقابة على آلاف العمليات.

– لا يمنح هذا الشكل التمويلي للشركات والمؤسسات الغير منظمة التي تحتفظ بسجلات رسمية وتقديم حسابات ختامية وقائمة مركز مالي دوريا بإتباع أسس ومعايير محاسبة معترف بها، وتخضع أعمالها لقدر مناسب من الرقابة والإشراف.

4– **شروط عقد المضاربة:** وتتمثل فيما يلي[2]:

– أن يكون رأس المال معلوما، حاضرا لا غائبا وأن يسلم إلى العامل إذا سلمه المال في دفعات يجوز.

– أن يكون نصيب كل طرف من الربح جزءا شائعا على نحو كسري نسبي لا أن يكون مبلغا مقطوعا.

– أن يكون توزيع الربح إلا بعد القسمة واسترداد رأس المال وإخراج المصاريف تطبيقا للقاعدة(لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال).

– أن لا يعمل رب العمل مع المضارب ولا يتدخل في إدارة الشركة.

– ثبوت قدرة وأهلية المتعاقدين[3].

3.1 التمويل بالمضاربة المشتركة:

1–أسس المضاربة المشتركة:

إذا كانت المضاربة الثنائية هي صيغة مشروعة ملائمة في العصور الوسطى لاستثمار الأموال، فإن المضاربة المشتركة هي صيغة مشروعة كذلك ولكنها ملائمة، اليوم في عصرنا الحالي باعتبار كبر المشروعات الاستثمارية وما تحتاجه من رؤوس أموال ضخمة لا تكفي لتغطيتها بأموال المضاربة الثنائية، نوردها كالتالي:

1/ تشمل جميع ميادين الاستثمارات التجارية والصناعية والفلاحية...الخ.

2/ إمكانية تحديد مدة المضاربة عند التعاقد.

[1]– حسني عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص126.

[2]– سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص498.

[3]– سمير عبد الحميد رضوان، نفس المرجع سبق ذكره، ص498.

3/ إجازة تعدد أصحاب الأموال وتعدد المضاربين العاملين في رأس المال.

4/ جواز الجمع بين صفتي المضارب ورب المال بالنسبة للمضارب في مضاربة واحدة، بأن يقدم جزءا من ماله إضافة إلى عمله، كما يجوز الجمع كذلك بين صفتي رب المال والمضارب بالنسبة لصاحبه رأس المال في مضاربة واحدة، بأن يقدم جزءا من عمله إضافة إلى ماله[1].

المطلب الثاني: التمويل بالمرابحة

1-تعريف المرابحة ومشروعيتها:

1-1- **تعريف المرابحة:** بالتطرق إليها لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: الربح والربح والرباح، النماء في التجر، واربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحته بمتاعه، وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة[2].

ب/ اصطلاحا:

يعنى بها هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم وصورتها أن يقول البائع: أنا اشتريت هذه السلعة مثلا بألف وبعتها إليك بما اشتريتها به وزيادة قدرها مائة، فيقول المشتري قبلت ذلك.

والمرابحة من بيوع الأمانة، ففيها يتم الاتفاق على التبائع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، أي بسعر التكلفة زائد الربح نسبة معينة من رأس المال[3].

1-2- **مشروعية المرابحة:** بيع المرابحة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع منها نذكر:

أ-**في الكتاب:** لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة(275).

ب-**في السنة:** لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" وقوله: "إنما البيع عن التراض".

ج- **في الإجماع:** فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا على جوازها[4].

2-شروط بيع المرابحة:

يشترط بيع المرابحة باعتباره عقد بيع، ما يشترط في البيوع بصفو عامة غير أنه يختص بشروط أهمها[5]:

- أن يكون العقد صحيحا فإن كان قاصدا لم يجز البيع.
- أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك النفقات التي استفادت بها السلعة منذ شرائها حتى بيعها.
- أن يكون ثمن الربح معلوما وقد يكون مقدار محدد أو نسبة من الثمن.

---

[1]- سليمان بوفاسة، مرجع سبق ذكره، ص132.

[2]-عايد فاضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة عملية فقهية للممارسات العملية**، ط2، الدار الجامعية للنشر والطباعة، 2007، ص279.

[3] -فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص13.

[4] -المرجع نفسه، ص13.

[5] -جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النشر، الجزائر، 1996، ص101.

– أن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة كأن يكون الثمن قمح والسلعة المباعة قمح لأن الزيادة حينئذ تكون من الربا.

3– أقسام بيع المرابحة:

توجد عدة صور وأشكال لبيع المرابحة حسب عدة معايير[1]:

1/ **من حيث كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد:** وتضم:

أ–**عاجلا:** فيه يتم تسديد ثمن البضاعة وتسليمها عند الاتفاق على عقد البيع.

ب–**آجلا:** وفيه يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، وأما الثمن فيتم تسديده لاحقا دفعة واحدة من المشتري أو على دفعات شهرية أو سنوية مستقبلية.

2/ من حيث كيفية تسليم السلعة محل العقد: وتشمل ما يلي:

أ–**التسليم العاجل:** أي نقل ملكية السلعة عند الاتفاق، وأما الثمن فيكون عاجلا أو آجلا.

ب– **تسليم الأجل للسلعة:** أي يتم تسليم ثمن السلعة عند الاتفاق، وأما نقل ملكية السلعة فيكون في المستقبل، وهذا ما يطلق عليه بيع السلع.

3/ **من حيث عدد الأطراف:** وتشمل ما يلي:

أ–**المرابحة البسيطة:** وتعني بيع مالك للسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة.

ب– المرابحة المركبة: (المرابحة الأمر بالشراء) وهي أحد أنواع بيوع الأمانة، حين يطالب شخص من شخص آخر أن يشتري سلعة معنية ويعده بأن سيشتريها منه بربح معين.

والشكل التالي يوضح هذه الأنواع:

[1]– محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2008، ص ص238–239.

الشكل 02: أقسام المرابحة.

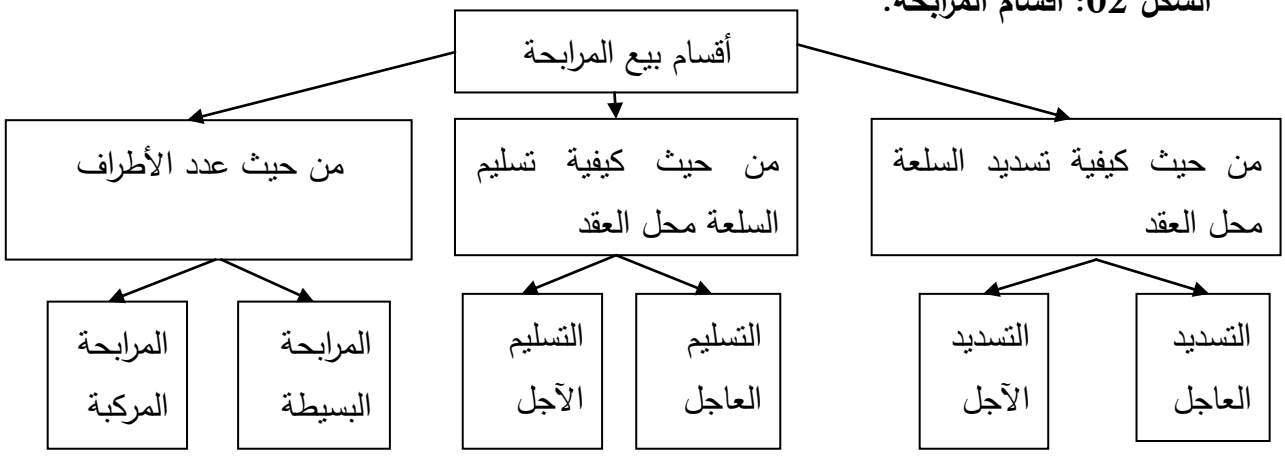

المصدر من إعداد الطالبات .

ومن خلال ما سبق يمكن التفرقة بين المرابحة البسيطة والمركبة في الجدول التالي:

جدول رقم 02: الفروقات بين المرابحة البسيطة والمركبة.

	المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
الزمن	قديمة معروفة عند الفقهاء القدامى	مستحدثة ظهرت بظهور المصارف الإسلامية
الأطراف	طرفان	3 أطراف
وجود سلعة	تاجر يشتري السلعة ويقتنيها دون أن يعلم متى يبيعها	البنك لا يقتني السلع ولكن يشتريها بناءا على رغبة المتعامل
الوعد	لا تتضمن وعدا بالشراء لأن السلع موجودة	تتضمن وعد بالشراء لأن البنك يشتري بناءا على رغبة المتعامل.
الهدف	المتاجرة	المتجارة والتمويل
القبض	حالا (وقد يكون مؤجلا)	مؤجل متوسط
المخاطرة	ناتجة عن مخاطرة الاقتناء	ناتجة عن الفترة التي يمتلكها

المصدر: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص108.

4/ أهمية بيع المرابحة: وتتمثل فيما يلي:

- سهولة تطبيق عمليات المرابحة لأمر بالشراء عكس بقية أنواع التحويل الإسلامي.
- سهولة مراقبة تنفيذ العملية من قبل أجهزة البنك من حيث الرقابة الداخلية والشرعية.
- إمكانية تحديد مستوى ومقدار عوائد التحويل مند بداية دراسة عملية المرابحة، كما تشمل تطبيقات بيع المرابحة للأمر بالشراء نطاقا واسعا يغطي معظم السلع[1].

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص184.

5/ مزايا وعيوب بيع المرابحة: نتطرق فيه إلى ميز بيع المرابحة والآثار السلبية الناتجة عن صيغة بيع المرابحة.

1-مزايا بيع المرابحة: وتشمل ما يلي[1]:

- توفير احتياطات المؤسسة من أهم مكونات رأس المال العامل.
- حق الرجوع على المصرف بالنقص أو التلف أو العيب.
- أن المؤسسة تستطيع معرفة كلفة البضاعة منذ شرائها وبشكل نهائي.

2- **عيوب بيع المرابحة:** وتشمل ما يلي[2]:

- إنه تمويل جزئي ومحدود محله المخزون السلعي فقط.
- أنه يتم على شكل سلع ويحتاج إلى وقت طويل نسبي لتحول إلى نقد.
- أن هذا الأسلوب من التمويل قد يناسب المؤسسات الصناعية والتجارية ولكنه غير ملائم لقطاعات أخرى.
- أن هذا التمويل يؤثر سلبا على نسب التداول ومؤشرات السيولة السريعة قياسا بصورة التمويل النقدي.

لا تكتفي البنوك الإسلامية في قيامها بالمعاملات بالصيغ التمويلية السابقة الذكر(المضاربة، المشاركة، المرابحة) بل أن تقوم باستخدام أساليب أخرى وذلك من أجل تلبية طلبات عملائها المتنوعة والمختلفة سواء من ناحية التمويل أو بتقديم الخدمات كما أن هذه الصيغ توفر مصدرا لتحقيق الأرباح لدى البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: صيغ تمويلية أخرى

1. بيع السلم:

يقصد بالسلم دفع ثمن السلعة مقدما على أن يتم استلام السلعة بعد أجل محدد وبمواصفات متفق عليها، يصلح هذا الأسلوب من التمويل لتمويل العمليات الزراعية حيث يحتاج المزارع إلى التمويل لشراء مستلزمات الإنتاج من بذور أو سماد أو غيرها[3].

2. عقد الإستصناع:

هو عقد مع صانع على شراء ما سيتم صنعه من سلعة محددة المواصفات كالشبابيك أو الأبواب والعقارات أو السفن أو الطائرات وهو أساس لكثير من عقود بيع السلع التي يتم على هذه الصورة في عالمنا اليوم وتم تسليم السلعة في المستقبل بناءا على الاتفاق المبرم بين طرفي العقد مع دفع كامل الثمن أو بعضه وتأجيل بعضه إلى حين استلام السلعة المصنعة.

---

[1]- حسين عبد العزيز جرادات، مرجع سبق ذكره، ص ص79-80.

[2]- نفس المرجع ، ص80.

[3] سعيد علي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص308.

يشمل هذا العقد على عقدين، الأول بين البنك والصانع، والثاني بين البنك والمستصنع (طالب السلعة)

حيث يقوم البنك بعد الاتفاق المستصنع على صناعة سلعة معينة الشروط والصفات وبثمن محدد يتفق على دفعه معجلا أو مؤجلا أو مقسطا[1].

3. المزارعة:

هي العقد على الزرع ببعض الخارج منه، فالمزارعة هي عبارة عن دفع الأرض كمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وهي جائزة في كثير من الفقهاء وتعتبر المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر[2].

4. بيع الأجل:

يقصد بالبيع بالثمن المؤجل: تأخير ثمن المبيع إلى أجل، سواء كان هذا الأجل محددا، أو غير محدد لا ريب فيه في جواز البيع بالأجل من حيث الجملة إذ أن ذلك قد ورد في جوازه نصوص عديدة وكان عليه العمل منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحديث ولذا حكى بعض أهل العلم الإجماع على جوازه قال ابن بطال: "العلماء مجموعة من جواز البيع بالنسيئة لأن النبي اشترى الشعير من اليهود نسيئة"

يتمثل البيع الأجل بتسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، ويحتمل البيع تأجير الثمن كله أو جزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع الأجل، وإذا تم سداد الثمن سداد الثمن على دفعات من بداية تسليم الشيء المبيع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو (البيع بالتقسيط) ولا يرد عند بعض البحثين عقدا مستقلا في العادة، لأنه يكون جزءا من بيع المرابحة التي تجريه المصارف الإسلامية[3].

[1]– ناصر محمد الحمدان، **العوامل المؤثرة على ارتفاع حجم الفوائد النقدية لدى المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه تخصص تمويل، جامعة عمان العربية، 2007، ص ص27–28.

[2] –الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص179.

[3] –أحمد طه العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص193.

خلاصة:

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص النقاط التالية:

– نرجع بداية المصرفية الإسلامية بمفهومها الواسع إلى بداية ظهور الإسلام فقد عرف المسلمون عدة أشكال من العمل المصرفي الإسلامي كالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها من صيغ تمويلية أخرى.

– **البنك الإسلامي:** المؤسسة المالية تقوم بدور الوساطة بين فئتي الفائض والعجز المالي وفقا للآلية المشاركة في الربح والخسارة وفق أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة العنف بالقيم.

– تتميز البنوك الإسلامية بخصائص عدة تميزها من البنوك التقليدية حيث تتميز بالتزامها بالأحكام الشرعية الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التي هي من الربا.

– تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال وفق ما تمليه عليها المصلحة التجارية وما يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك من خلا الصيغ التمويلية من المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من الصيغ لكي تقوم البنوك بدورها كوسيط لابد عليها من إتباع إطار عام يحكم أنشطتها وينظمها انطلاقا من تحديد مصادر تمويلها والأساليب التي تنتهجها وذلك لتحقيق أهدافها.

– هناك مجموعة من التحديات تواجه نشاط البنوك الإسلامية منذ نشأتها سواء كانت محلية أو خارجية كضعف التنسيق والعمل المشترك فيما بين المصارف الإسلامية، وكذا عدم وجود أسواق مالية ونقدية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية في السوقين المالي والنقدي.

الفصل الثاني

تمهيد:

التنمية الاقتصادية هي فرع من فروع علم الاقتصاد اهتم به الباحثون الاقتصاديين بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بسبب قلقهم من انخفاض مستويات المعيشية في كثير من دول العالم.

إن عملية التنمية الاقتصادية ليست محددة بدولة معنية كأن تكون دول دو الدخل المرتفع، فهي عملية مستثمرة وديا وديناميكيا لا تتوقف ولكنها تتعاون حسب الدول والمناطق.

إن دراسة الفكر الاقتصادي الإسلامي تبين أن الكثير من المفكرين والفقهاء اهتموا بقضايا التنمية الاقتصادية، مبينين أنه ليست عملية إنتاجية فحسب وإنما عملية كافية للإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، كما أنها ليست عملية اقتصادية بحتة، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الإنسان بالدرجة الأولى ورقية تقدمه ماديا واجتماعيا وأخلاقيا.

وعلى هذا الأساس سوف يتناول هذا الفصل التنمية الاقتصادية وهذا خلال ثلاث مباحث رئيسية على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية.
- المبحث الثاني: مصادر تمويل التنمية ومعوقاتها.
- المبحث الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

تعد التنمية الاقتصادية مسألة اجتماعية وسياسية تحتل مكانا بارزا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وتحتل دراسة التنمية الاقتصادية ومشاكلها اليوم مركز الصدارة التي يبحثها الفكر الاقتصادي العالمي.

ولذلك سوف نتطرق خلال هذا البحث إلى مفهوم التنمية الاقتصادية وكذا متطلباتها بالإضافة إلى أهمية وأهداف التنمية الاقتصادية وكذا محدداتها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية:

في البداية يجب أن نشير إلى ناحية هامة وهي أن الكثير قد يخلطون بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، إن فكرة النمو الاقتصادي تنصرف عادة إلى زيادة الدخل القومي الحقيقي أو بعض المؤشرات الاقتصادية الأخرى بمرور الزمن، وتتزايد المعرفة الإنسانية وتراكم رأس المال وزيادة السكان والقوى العاملة من جهة وزيادة الطلب على الإنتاج من السلع والخدمات من جهة أخرى التي تؤدي إلى نمو المجتمعات نموا طبيعيا[1].

وأما التنمية الاقتصادية فإنها تنصرف إلى دفع المتغيرات الاقتصادية للنمو بأكثر من معدل نموها الطبيعي[2]، وفيما يلي نتطرق إلى تعاريف حول التنمية الاقتصادية ومتطلباتها:

أولا: تعريف التنمية الاقتصادية:

يصعب إعطاء تعريف واحد للتنمية الاقتصادية، لذلك ستطرق إلى مجموعة من التعاريف لبعض الكتاب على النحو التالي:

1-تعريف مونتminet:

يعرف مونت على أنها« عملية مستمرة لمدة طويلة وليست جهد لزيادة الإنتاج فقط » [3].

2-تعريف نيكولاس كالدورnicoles kaldor :

فقد عرف التنمية الاقتصادية على أنها:« مجموعة من إجراءات وسياسات وتدابير متعددة وموجهة لتغيير بنية وهيكل الاقتصاد القومي وتهدف في النهاية إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عن فترة ممتدة من الزمن تستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع » [4].

---

[1]- محمد مروان السمان وآخرون، **مبادئ التحليل الاقتصادي(الجزئي الكلي)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص391-392.

[2] -نفس المرجع، ص ص391-392.

[3]- المرجع نفسه، ص392.

[4]-محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، **الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2099، ص302.

3-تعريف baldwin et meier:

فقد عرفوا التنمية على أنها: « عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم » [1].

4- تعريف بول بوران poul boran:

عرفها على أنها:« تقي الزيادة المستمرة في إنتاج السلع المادية للأفراد وعلى مر الزمن » ،و يلاحظ من هذا التعريف أن بوران أوضح بأن عملية التنمية تتطلب وجود مرتكز ذاتي يضمن زيادة إنتاج السلع المادية على مر الزمن، أي خلق كيان اقتصادي يتنامى ذاتيا»[2].

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص التعريف الشامل وهو كالآتي: التنمية الاقتصادية هي عبارة عن عملية يتم فيها زيادة الدخل الفرد الحقيقي زيادة مستمرة بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة خلال فترة زمنية معينة.

أما التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي يمكن تعريفها على أنها:« تعني زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى الزمن بمعدلات لا تسمح فقط بزيادة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، إنها تعمل أيضا على تضييق أو سد أوجه التخلف الاقتصادي بين المجتمع والمجتمعات الأكثر تقدم [3]، تتميز التنمية الاقتصادية في الإسلام بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي[4]:

- **الشمولية:** إن المنهج الإسلامي للتنمية يختلف عن المناهج المعاصرة ويتجلى الطابع الشمولي للتنمية الاقتصادية كونها تتضمن كافة الاحتياجات البشرية، بمعنى توفير ضروريات الحياة من مأكل و ملبس وعيرها من الحاجات التي تساعد الإنسان على تطوير طاقاته والمساهمة في الجهود الاجتماعية.

- **الواقعية:** تتميز التنمية الاقتصادية الإسلامية بأنها واقعية وتتماشى مع ظروف المجتمع الحقيقية، أي أنها تصنع المعالجة للمشاكل الاقتصادية بحيث يمكن تطبيقها تطبيقا حقيقيا في الواقع الاقتصادي المعاش.

- **المسؤولية:** يقول صلى الله عليه وسلم:« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وبين هذا الحديث الشريف أن مبدأ المسؤولية في الإسلام واضح جدا فالكل مسؤول في إطار الدائرة والشريعة التي ينتمي إليها.

---

[1]- إسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية(التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص267.

[2]- محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص302.

[3]- الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة بسكرة، 2008، ص42.

[4]- نفس المرجع، ص ص42-44.

- **التوازن:** إن من أهم خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام هو التوازن في استغلال كل مستلزمات التنمية الاقتصادية الإسلامية المتوفرة للمجتمع من موارد بشرية ومادية، فالمنهج الاقتصادي الإسلامي في التنمية منهج يجمع بين النمو الاقتصادي من ناحية وبين عدالة التوزيع من ناحية أخرى.

ثانيا: متطلبات التنمية الاقتصادية:

إن التنمية الاقتصادية تتطلب من أجل تحقيقها العديد من المستلزمات والتي من أبرزها مايلي:

1-تكوين رأس المال:

إن النظرية الاقتصادية ركزت في معظم ما يتصل منها بالتنمية على أهمية عملية التكوين الرأسمالي في تحقيق التنمية، والتي تتمثل برأس المال المادي والتي تمثله كافة الأصول الرأسمالية (آلات، معدات، وغيرها) والتي تستخدم لأغراض إنتاجية، وعملية تكوين رأس المال تتحقق من خلال الاستثمار، والذي يتطلب توفر قدر مناسب من الإدخارات الحقيقية(العينية) والتي ينبغي توجيه استخدامها في الاستثمار بدلا من توجيهها نجو الاستهلاك[1].

2- الموارد البشرية:

حيث أنها تلعب دورا مهما في التنمية، ويتمثل في ارتفاع مستوى الإنتاج الحقيقي وضمان زيادته بشكل مستمر، وقد يكون من المناسب أن نشير إلى أن الموارد البشرية تعني القدرات والمهارات والمواهب لدى الأفراد والتي يمكن أو يحتمل أن تكون قابلة للاستخدام في إنتاج السلع والخدمات النافعة، لذلك فإن عملية التخطيط للتنمية ينبغي أن تتضمن تخطيطا للموارد البشرية ينصرف إلى تحقيق وضمان استمرار التوازن بين عرض العمل والطلب عليه[2].

3- الموارد الطبيعية:

تعرف الموارد الطبيعي بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، وتعرف الأمم المتحدة الموارد الطبيعية أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي يتمكن من أن ينتفع بها، فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين[3]:

- تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام، كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها، والتي توفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية.
- تمكن البلد من أن ينتج مواد خام ويصنفها ويحولها إلى سلع نهائية.

---

[1]- فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، **جدار للكتاب العالمي**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص466.

[2]- علاء فرج الطاهر، **التخطيط الاقتصادي**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص110.

[3]- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص139-140.

4- التكنولوجيا:

تعني التكنولوجيا بأنها الجهد المنظم الذي يتضمن استخدام نتائج البحث والتطوير العلمي في تطوير أساليب ووسائل أداء العمليات الإنتاجية بمعناها الواسع الذي يشمل الخدمات والنشاطات كافة، والذي يفرض في كونها أكثر جدوى للاقتصاد والمجتمع وأفراده وتكمن أهمية التكنولوجيا في التنمية فيما يلي:

- زيادة القدر المتاح من الموارد الطبيعية الموجودة عن طريق النشاط وإضافة موارد جديدة من خلال ابتكار وسائل فعالة أكثر قدرة على الكشف عن ما هو موجود في هذه الموارد.
- اكتشاف طرق ووسائل إنتاج جديدة ومن خلال التطور التكنولوجي وبالشكل الذي يتيح زيادة الإنتاج وتحسبن نوعيته.

المطلب الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية وأبعادها:

أولا: أهمية التنمية الاقتصادية:

تكمن أهمية التنمية الاقتصادية فيما يلي[1]:

1- التنمية وسيلة لتقليل الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والمتقدمة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية للدول النامية للتقليل حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية مع الدول المتقدمة، هناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية ساعدت على حد هذه الفجوة، والتي مازالت متأصلة ومتوازنة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، ويمكن إيجاز هذه العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية في المجموعتين التاليتين:

أ/ مجموعة العوامل الاقتصادية: وتتمثل في:

- التبعية الاقتصادية للخارج.
- سيادة نمط الإنتاج الواحد.
- ضعف البنيان الصناعي.
- ضعف البنيان الزراعي.
- نقص رؤوس الأموال.
- انتشار البطالة بأشكالها المختلفة وخاصة البطالة المقنعة.
- انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة.
- سوء إدارة المنشأ وعدم كفاءة الجهاز الحكومي.
- استمرارية أزمة المديونية الخارجية وضعف الجهاز المصرفي في تعبئة الإدخار.

[1]- حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد الكلي(التحليل الكلي)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص262.

ب/ العوامل غير الاقتصادية: وتتمثل في[1]:

- الزيادة السكانية الهائلة.
- انخفاض المستوى الصحي.
- سوء التغذية وكذا انخفاض مستوى التعليم.
- ارتفاع نسبة الأمية.

وعليه يجب على البلدان النامية العمل على تجاوز هذه العوامل بنوعيها تدريجيا وذلك بتبني رؤية وإستراتيجية مدروسة وواضحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية حقيقية لتضييق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

2- التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي:

التنمية الحقيقية لابد أن تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس أساس تبعية ونود أن نؤكد هنا أن مجرد الحصول الدول النامية على الاستقلال السياسي لا يترتب عليه انقضاء حالة التبعية هذه إذ استمرت هياكلها وآلياتها المشار إليها، بل إن التعامل التكنولوجي والمالي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول النامية بعد استقلالها، هنا يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الاقتصادي، للدولة أي بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيحا[2].

ب/ تحقيق التنمية بانتشار:

وذلك من خلال التغيير في البلدان المتقدمة من خلال التغيير في البلدان المتقدمة من خلال التكنولوجيا ورأس المال والمهارات والقيم والتغيرات في الأنظمة القائمة.

3- البعد السياسي:

إن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة.

4- البعد الدولي:

إن فكرة التنمية والتعاون في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقاد إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلا ظهور الهيئات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

[1]- نوال جعمون، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص25.

[2]- إسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات، مرجع سبق ذكره، ص272.

5- البعد الحضاري:

إن مفهوم التنمية مفهوم واسع ويشمل كل جوانب الحياة ويقضي إلى مولد حضارة جديدة، ويعتبر البعض أن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارة، فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية[1].

المطلب الثالث: محددات التنمية الاقتصادية وأهدافها:

تنبثق على التنمية الاقتصادية عدة محددات التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي ينشرها المجتمع والتي تختلف من بلد إلى آخر، ومن فترة إلى أخرى في البلد الواحد نظرا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية بين الدول النامية.

أولا: محددات التنمية الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي[2]:

- التنمية الاقتصادية لا تتمثل في التغيير الكمي المتمثل في زيادة دخل الفرد بل تنطوي أيضا على تغيير كيفي في البنيان الاقتصادي، الذي يؤدي إلى التأثير في تغيير نسبة الناتج القومي إلى رأس المال القومي وغيرها.

- يجب إدراك أن معدل التزايد في الناتج القومي الإجمالي وفي متوسط دخل الفرد لا يعبران عن التنمية الحقيقية ومدى نجاحها، فلابد من إدراك أهمية الموضوع التوزيع في عملية التنمية لتحديد من يستفيد من ثمار التنمية.

- نظرا لمحدودية الموارد وحالة التخلف التي تعاني منها الدول النامية، فإنه لابد من المفاضلة بين الأهداف لتحديد الأهداف ذات الأولوية القصوى.

- لنجاح التنمية لابد من دراسة واقع المجتمع والقوى ذات السيطرة فيه، ومدى تطور مؤسساته ومستويات أدائها، سواء المؤسسات الاقتصادية أو الاجتماعية.

- تتطلب التنمية التساند الاجتماعي الواسع بين فئات الشعب والاتفاق على كيفية توزيع الأعباء المترتبة على التنمية.

- الدعوة للقضاء على التبعية سواء الفكرية أو الاقتصادية لا يعني الدعوة للانغلاق وعدم الفائدة من إبداعات وتجارب الآخرين.

---

[1]- مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص134.

[2]- محمد صفوت قابل، **نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية**، دار وفاء الدنيا للطباعة والتوزيع والنشر، الإسكندرية، 2008، ص ص68-70.

ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

1- زيادة الدخل القومي:

تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية على الإطلاق، وذلك من خلال إتاحة الفرص للحصول على احتياجاتهم الأساسية من مأكل وملبس وحمايته، وهذا راجع للدافع الحقيقي للتنمية والمتمثل في الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، بالإضافة إلى زيادة نمو عدد السكان غير المتماشية مع النمو الاقتصادي[1].

2- رفع مستوى المعيشة:

وذلك من خلال توفير أساليب العيش الكريم بكل ظروفه وأبعاده التي تشمل توفر فرص عمل متكافئة وعادلة وتوفير السلع والخدمات الملائمة للحياة الإنسانية الأفضل دوما[2].

3- تقليل التفاوت في الدخول والثروات:

التفاوت في توزيع الثروات والدخول يؤدي إلى إصابة المجتمع عادة بأضرار جسيمة حيث يعمل على تردده بين حالة من الغنى المفرط وحالة الفقر المدقع، هذا بالإضافة إلى أنه غالبا ما يؤدي إلى إحداث اضطرابات شديدة فيما نتيجة المجتمع، وذلك لأن الطبقة الغنية التي تستحوذ على كل الثروة ومعظم الدخل لا ينفق كل ما حصل عليه بسبب صغر ميلها الحدي للاستهلاك إلى اتفاق كل ما حصل عليه من أموال وهذا الجزء يؤدي في الأجل الطويل إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي وزيادة تعطل العمال ومن هنا تظهر أهمية التنمية الاقتصادية في التقليل من التفاوت في توزيع الدخول والثروات[3].

4- تقديم التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية:

يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى توسيع القاعدة الهيكلية الإنتاجية لأن التنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي، وزيادة متوسط نصيب الفرد، بل تسعى إلى التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية حيث تمد هذه القطاعات الاقتصاد القومي بالاحتياجات اللازمة التي تحقق نمو المجتمع وازدهاره.

- وتهدف التنمية الاقتصادية إلى المساهمة في حل مشكلة أساسية، تعاني منها الدول النامية، وتتمثل في ضعف التنسيق بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتساعد على التعرف على احتياجات هذه القطاعات تمهيدا لتنميتها[4].

---

[1]- موسى سعداوي، **دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية**، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص: تخطيط اقتصادي، جامعة الجزائر، 2007، ص04.

[2]-نائل عبد الحافظ العواملة، **إدارة التنمية(الأسس، النظريات، التطبيقات العلمية)**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص38.

[3]-توبين علي، **النمو الديمغرافي وأثره على التنمية الاقتصادية**، حالة الجزائر(1970-2002)، رسالة ماجستير، تخصص:اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2001، ص06.

[4]- أحمد حسين أحمد المشهراوي، مرجع سبق ذكره، ص44.

المبحث الثاني: مصادر تمويل التنمية ومعوقاتها:

يعتبر التمويل العامل الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية، والتي يشكل الاستثمار جوهرها، وذلك لأن مفتاح التنمية في البلدان النامية اقتصاديا هو الاستثمار وأن ذلك يحتاج إلى وجود ادخارات حقيقية، والتمويل يعتمد أساسا على المدخرات الوطنية وتساندها في ذلك المدخرات الأجنبية (القروض والمساعدات والاستثمارات الأجنبية)، بالإضافة إلى وجود مجموعة من العقوبات التي تعترض تحقيق التنمية الاقتصادية كالعقبات الاقتصادية والسياسية وغيرها.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية للتنمية الاقتصادية:

إن المصدر الأساسي لهذا التحويل هو المدخرات الوطنية والتي تأكد شكلين أساسيين هما الادخار الاختياري والادخار الإجباري.

أولا: الادخار: وينقسم إلى قسمين:

1-الادخار الاختياري:

هو ذلك الجزء من الدخل الفردي الذي يقرر الفرد بإرادته الحرة إنفاقه على السلع والخدمات وعدم اكتنازه، أو هو ذلك الجزء من الدخل الذي يقتطعه الأفراد طوعيا تحقيق لرغباتهم ويؤكد شكل حسابات في مصاريف صناديق التوفير، ويمثل هذا النوع في مدخرات القطاع العائلي وقطاع الأعمال وكذا القطاع الحكومي[1].

أ/ مدخرات القطاع العائلي:

يتوقف حجم تلك المدخرات على مقدار إنفاق الاستهلاكي لذلك القطاع وهو يمثل الفرق بين ما يحصل عليه ذلك القطاع من داخل بيته ما ينفقه على الاستهلاك، ويأخذ صورا عديدة كالأرصدة المصرفية والصناديق التوفير والاستثمار المباشر خصوصا في شراء العقارات أو الاستثمار مباشرة من قبل الفلاحين في توسيع مزارعهم وتطويرها، وقد يتخذ الادخار العائلي صورة للادخار التعاقدي مثل عقود التأمين على الحياة، إن حجم هذه المدخرات يتوقف على عوامل متعددة من أهمها: مستوى الدخل، مستوى النشاط الاقتصادي للدولة، ودرجة النمو الوعي الادخاري، وعلى الفرق بين سعر الفائدة النقدي على الودائع ومعدل التضخم[2].

تعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار سواء كانت قطاعا عاما أو خاصا:

- مدخرات قطاع الأعمال الخاصة: أي ما تقوم بها المنشآت والشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمة بادخاره.

[1]- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص195.

[2]- نفس المرجع ، ص195.

وتعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار جميعا في الدول المتقدمة اقتصاديا كما في الولايات المتحدة الأمريكية أو دول أوروبا الغربية واليابان، ويتوقف ادخار قطاع الأعمال على الأرباح المحققة وعلى سياسة توزيع تلك الأرباح.

فكلما كانت الأرباح كبيرة كلما زادت المدخرات، كذلك كلما كانت سياسة توزيع الأرباح غير مستقرة ومنتظمة فإنه يترتب على ذلك زيادة ادخار المنشآت في فترات الزواج والرخاء بينما تميل إلى الانخفاض أو الإخفاء في فترات الكساد والركود[1].

ويتمثل الدخل الصافي لقطاع الأعمال الخاص في الفرق بين الإيرادات الكلية التي يحصل عليها المشروع، حصيلة المبيعات السلعية والخدمية، وبين مجموع نفقاته.

ومع هذا فإن هذا المصدر توجه إليه بعض المأخذ والسلبيات في الدول النامية وتتمثل فيمايلي[2]:

– من المحتمل أن تتجه تلك المدخرات إلى نفس النشاط الاقتصادي بينما قد يكون المجتمع في حاجة إلى توجيه تلك المدخرات إلى ميادين وأنشطة أخرى، وهذا الوضع كثيرا ما يؤدي إلى ما يطلق عليه النمو غير المتوازن.

– ومن زاوية أخرى فإن عدم تدفق تلك المدخرات إلى سوق رأس المال كثيرا ما يعرقل فاعليته ويضعف من كيانه إذ أن كم هذه الأموال قد يزيد عن المدخرات التي تتعامل بها سوق رأس المال.

– وأخيرا فإن التنمية الاقتصادية إن اعتمدت أساسا على تلك المدخرات فإنها تؤدي بذلك إلى تدعيم أركان الاحتكار وتثبيته وما يترتب على ذلك من آثار ومشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية.

– مدخرات قطاع الأعمال العام:

تتمثل مدخرات هذا القطاع من أرباح المشروعات العامة(مؤسسات تجارية كبيرة، ومشروعات صناعية بعقود ملكيتها للدولة)، ويتوقف حجم المدخرات في هذا القطاع على حجم الفائض المتولد فيه والذي يتوقف بدوره على مجموعة من العوامل[3]:

– السياسة السعرية التي تحدد أسعار المنتجات، وحجم النفقات ومستواها بما فيها الأجور والرواتب.

– تطور مستوى الكفاءة الإنتاجية في جملة من المشروعات التي تتكون منها قطاع الأعمال العام، وبالتالي فكلما تزايد حجم الإنتاج، وانخفاض النفقات كلما ازدادت مدخرات هذا القطاع.

– عدم قدرة الأفراد وقطاع الأعمال الخاص على تدبير الأموال المطلوبة لتنفيذ الاستثمارات التي ترغب الدولة النامية في تحقيقها.

– انخفاض مستويات الأداء في شركات قطاع الأعمال العام.

---

[1]– محمد عبد العزيز جيمية، عبد الرحمان يسرى، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ص197–199.

[2]– نفس المرجع، ص ص198–199.

[3] –موسى سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص11.

ج- المدخرات الحكومية:

يمكن تعريف المدخرات الحكومية بالفرق بين الإيرادات المحصلة للدولة، سواء كانت إجبارية أو عادية وبين الاتفاق الحكومي وتزداد المدخرات الحكومية بزيادة الإيرادات وانخفاض الإنفاق الحكومي، يعتبر الإيراد دالة في الإنفاق الحكومي من ناحية، أما الإنفاق فيمثل تكاليف المرافق العامة وفوائد الدين العام التي تأخذ صورة متكررة في معظم السنوات، تفيد بعض الجوانب الإنفاق غير الضرورية خاصة في الدول النامية التي تعاني من مسألة ضآلة مدخراتها، وذلك بارتفاع انفاقها الحكومي في جوانبه غير ضرورية كتعدد وسائل النقل، وبصورة عامة فإن الادخار الحكومي يتوقف على مستوى المرحلة التنموية التي يمر بها الاقتصاد القومي حيث ترتفع في الدول التي بلغت مرحلة متقدمة من التنمية بينما ينخفض في الدول التي مازالت في المرحلة الأولى من التنمية[1].

2- الادخار الإجباري:

هو ذلك الجزء من الدخل الذي ينتزع بصورة إجبارية من قبل الأفراد والمشروعات، ويعتبر هذا الشكل من الادخار ذا فعالية في تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال إمكانية التحكم في مقداره باستخدام وسائل السياسة المالية المناسبة، وتعتبر الضرائب من أهم تلك الوسائل.

أ/ الضرائب:

تعتبر الضرائب لونا من ألوان الادخار الإجباري وتمثل اقتطاعا نهائيا من جانب الدولة من دخول الأفراد. وكثيرا ما تجد الدولة صعوبة للاهتداء إلى الضرائب التي تعود عليها بأكبر حصيلة ممكنة ولا تؤدي إلى إعاقة النشاط الاقتصادي أو محاولة التهرب منها.

وتنقسم الضرائب إلى قسمين أولهما الضرائب المباشرة والتي يتحمل عبئها من يقوم برفعها وثانيها الضرائب غير المباشرة اقتصاديات الدول النامية بينما تلاءم الضرائب المباشرة اقتصاديات الدول المتقدمة[2].

[1]- زياد محمد عبد، **مبادئ علم الاقتصاد**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص ص163-164.

[2] -محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمان يسرى، مرجع سبق ذكره، ص205.

ب/ القروض العامة:

وهي إحدى الوسائل المالية التي تستطيع الدولة من خلالها أن تجمع المدخرات التي لا تستطيع الضريبة جمعها وتلجأ الحكومات عادة إلى القروض لتمويل نفقات بعض الحالات مثل الحروب وظروف الطوارئ وبناء السدود والخزانات، ولتنشيط الحياة الاقتصادية من خلال توظيف القروض في المشروعات المكملة، ويتوقف حجم هذه المدخرات على السياسات العامة المتبعة وكيفية توزيع الأرباح، الأساليب التسويقية، السياسات السعرية، حجم التكاليف...الخ[1].

ثانيا: التمويل بالعجز(التمويل التضخمي، التمويل بالإصدار الجديد)

في حالة عدم كفاية الادخار بشكليه الاختياري والإجباري في تغطية احتياجات الدولة التنموية، يمكن للدولة أن تلجأ إلى وسيلة أخرى وهي الزيادة في وسائل الدفع والائتمان لغرض تمويل مختلف المشاريع.

ويعرف التمويل بالعجز بأنه وسيلة لتمويل الموارد من الاستهلاك الجاري إلى تكوين الرأسمالي وذلك عن طريق خلق نقود أو ائتمان، ويختلف الهدف من استعمال هذه الطريقة، فيما تهدف سياسة تحويل عجز الميزانية في الدول المتقدمة إلى تأمين الاستقرار الاقتصادي والمحافظة على مستوى الطلب الفعال تهدف في الدول الأقل تقدما إلى تحقيق التنمية الاقتصادية[2].

ثالثا: استخدام القطاع الزراعي كوسيلة للتمويل:

استخدام القطاع الزراعي في عروض البلدان التي أصبحت صناعية اليوم، كوسيلة لتمويل الصناعة، سيما وأن الزراعة في العديد من الحالات تمثل القطاع الرئيسي لتوليد الدخل والاستخدام وخاصة في بداية مرحلة التنمية فيها، لذلك تم تحميل القطاع الزراعي النصيب الأكبر من تكلفة التصنيع، كما هو الحال في فرنسا أو الاتحاد السوفياتي واليابان...الخ، وفي البلدان النامية فإن القطاع الزراعي يتصف بوجود بطالة مقنعة، والذي يعني وجود ادخار كامن يمكن أن يساهم في زيادة معدل الاستثمار والناتج الكلي إذا تم سحب فائض العمل من الزراعة وتشغيله في مشروعات أخرى خاصة الصناعة[3].

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية للتنمية الاقتصادية:

تعتمد أشكال التمويل الخارجي بتعدد المعايير المستخدمة في ذلك، فقد تقسم المصادر الخارجية إلى عامة وخاصة تبعا لمصادرها، وتتمثل هذه المصادر في:

[1]– محمود حسين الوادي، أحمد عارف المسا، مرجع سبق ذكره، ص ص197–198.

[2]– لحمر خديجة، **دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية**، حالة البنوك الجزائرية–واقع وآفاق–، رسالة ماجستير، تخصص: بنوك ومالية جامعة الجزائر، 2005، ص36.

[3] –مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص ص196–197.

أولا: الاستثمارات الأجنبية: وتأخذ شكلين هما[1]:

1-استثمارات أجنبية مباشرة:

هي تلك الاستثمارات التي يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها أو تملكهم لنصيب منها، مما يبرر حق الإدارة وغالبا ما تكون هذه المشروعات في شكل مزارع ومصانع ومناجم وغيرها من الأنشطة الإنتاجية.

2- استثمارات أجنبية غير مباشرة:

وهي استثمارات تأخذ شكل قروض أو شراء الأجانب للأوراق المالية(أسهم، سندات) في السوق المالية الوطنية، وهذا النوع من الاستثمار يبحث عن عائد معرقل لرؤوس الأموال دون أن يترتب عليه إشراف أو اتخاذ القرارات من قبل الأجانب.

إن هذا النوع من أشكال حركة رؤوس الأموال الدولية قد أصبح شكل المصدر الرئيسي للتمويل على المستوى العالمي خلال العقدين الآخرين، وعليه فإنه يبدو الشكل المفضل ليس للبلدان المضيفة له فقط، بل ولأصحاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك باعتباره سهل التصفية والتخلص منه في حالة الضرورة (كوجود رغبة لدى أصحابه بنقله إلى بلدان أخرى أو تهريبه في حالة توقع حصول أزمة نقدية أو مالية أو مصرفية في البلد المضيف)[2].

ثانيا: المعوقات:

تعتبر المنح والمعونات الأجنبية من أهم المصادر الخارجية خاصة للدول الفقيرة، ويعود ذلك إلى عدم ملائمة قروض البنك الدولي ومؤسسات التمويل الدولية وعدم كفاية المعونات التي تقدمها الهيئات الدولية الأخرى، ولقد شكلت في سنة 1988م المعونات 6.6% من إجمالي الناتج الوطني لمجموعة الدول النامية شديدة الفقر، بلغة نسبة المعونات 40% من الناتج الوطني لكل من التشاد، موزنبيق، كما بلغت 70% بالنسبة للصومال وتنزانيا، ولكل ما يمكن قوله عن المنح والمعونات أنها غير مرتبطة بالناتج المحلي ولا بمستوى الحاجة إليها بل هناك اعتبارات سياسية تحكمها[3].

ثالثا: القروض الخارجية:

نقصد بها تلك القروض التي تحصل عليها الدول النامية من حكومات أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي مقيم خارج الوطن، وتلجأ الدول إلى الاقتراض من الخارج لحاجتها لرؤوس الأموال ولعدم كفاية

[1] -جمعون نوال، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2]- نفس المرجع، ص ن.

[3]- عمار زيتوني، **المصادر الداخلية لتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007، ص108.

الوسائل التمويلية المحلية أو لحاجاتها للعملات الأجنبية سواء لتغطية عجز ميزان المدفوعات، أو قد تقترض للحصول على ما يلزمها من سلع رأسمالية واستهلاكية ضرورية[1].

وبصفة عامة هناك أسباب داخلية وأخرى خارجية تدفع إلى الاقتراض الخارجي، وتتمثل الأسباب الداخلية في العجز المستمر في ميزان مدفوعات الدول النامية، عجز الموارد المحلية لمواجهة تمويل التنمية، أما الأسباب الخارجية فهي تعتبر أهم من الأسباب الداخلية وتدخل نسبة80% في إحداث أزمة المديونية وتتمثل في الكساد وتدهور شروط التبادل التجاري، ارتفاع أسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف.

وتعتبر القروض من أهم مصادر التمويل الخارجي خاصة في الفترة السابقة إلى جانب الاستثمارات المباشرة ومن أهم القروض الأجنبية[2].

1-القروض الرسمية الحكومية: ويقصد بها تلك التي تعقدها الدول لغرض الحصول على تمويل لتنفيذ بعض المشروعات التنموية، بمعنى آخر هي تلك التي تمنحها الحكومة الأجنبية سواء كانت للحكومة أو القطاع الخاص.

2- القروض الرسمية المتعددة للأطراف: وهذه القروض تعقد مع الهيئات الدولية والإقليمية مثل صندوق النقل الدولي، صندوق النقد العربي...الخ.

3- القروض الخاصة: أي الاقتراض من صندوق النقد الدولي حيث تعمل البنوك التجارية العملاقة، أي تلك التي تحصل عليها الدول من الأفراد أو الهيئات الأجنبية الخاصة وتأخذ هذه القروض عدة أشكال منها:

- **تسجيلات الموردين:** أو قروض الصادرات أي تلك التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة والمستثمرين وتكون مضمونة من طرف الحكومة.

- **قروض البنوك التجارية الأجنبية:** وهي عبارة عن تسهيلات مصرفية تحصل عليها الدول النامية من بنوك خاصة أجنبية وتتميز بكونها قصيرة الأجل وبأسعار فائدة مرتفعة.

رابعا: أبعاد التنمية الاقتصادية:

للتنمية الاقتصادية مجموعة من الأبعاد تتمثل فيما يلي:

1-البعد المادي:

يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيض التخلف، وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة.

[1]- عمار زيتوني، **المصادر الداخلية لتمويل التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2]- نفس المرجع السابق، ص114.

إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم رأس المال، الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي، وتكريس السوق الداخلية وهذا ما يعرف بجوهر التنمية.

2- البعد الاجتماعي للتنمية:

لاشك أن الجانب الاقتصادي للتنمية ذو صلة وثيقة وجوانب الحياة الأخرى في المجتمع وهي الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية وقد ترتب على توسيع مفهوم التنمية أمران:

أ/ المرادفة بين التنمية والتحديث:

والتحديث عملية التحول نحو الأنماط من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن المفهوم الجديد للتنمية، على وفق هذا المنظور تعبر عنه مؤشرات مادية وغير مادية تشمل التقدم التكنولوجي السريع وزيادة الإنتاج المادي وارتفاع المعدلات الإنتاجية وغيرها ويمثل الشكل التالي مصادر تمويل التنمية الاقتصادية:

الشكل رقم 03: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.

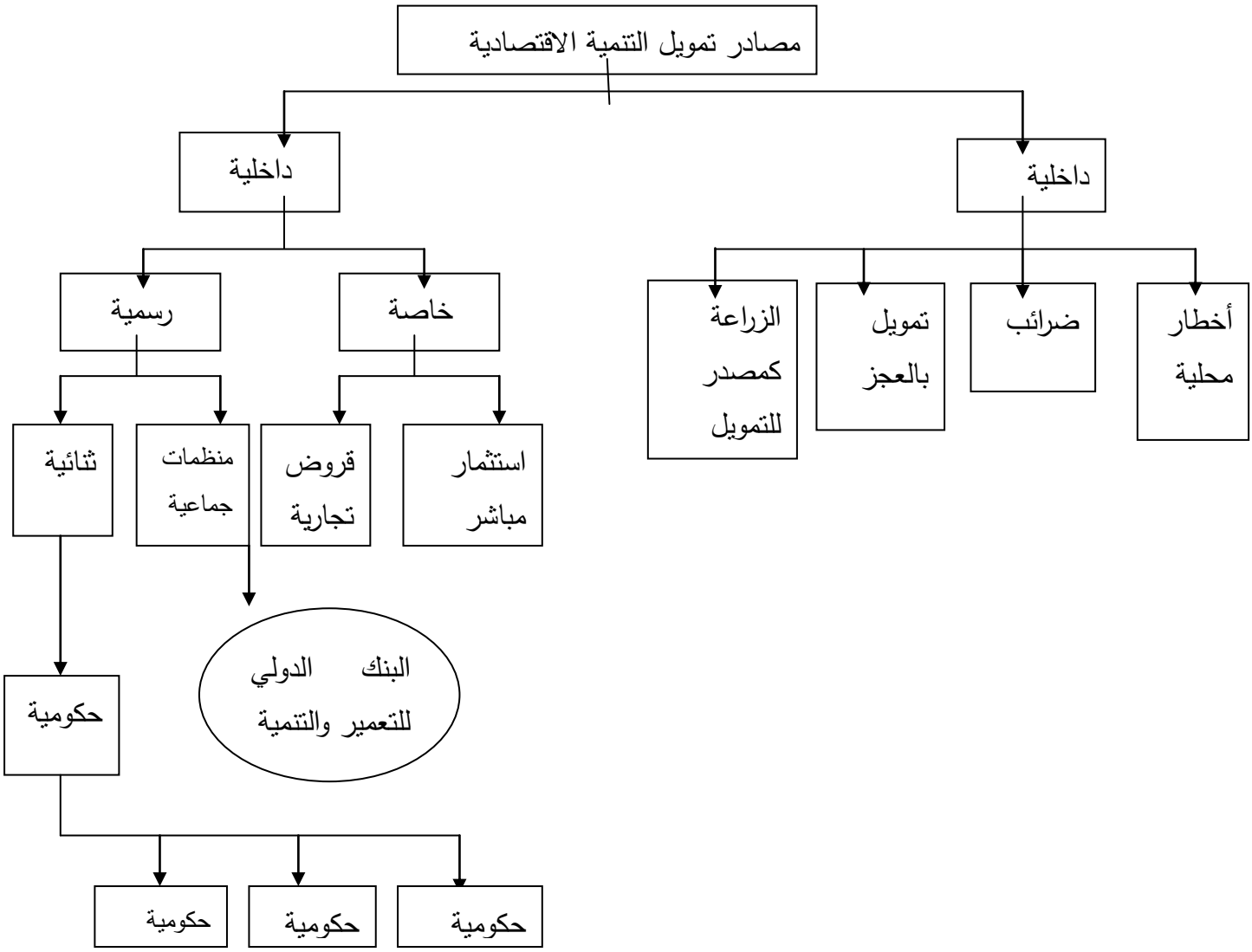

المصدر: مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص189.

المطلب الثالث: معوقات التنمية الاقتصادية:

تعترض عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية العديد من العقبات التي تتداخل فيما بينها تجعل العمل من أجل تحقيق هذه العملية دون المستوى المطلوب، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار حالة التخلف ومن الصعب تناول كل المعوقات في هذا الصدد، ولذلك سوف يتم التركيز على أبرز هذه المعوقات.

أولا: العوائق الاقتصادية:

يرى بعض الاقتصاديين أن أهم العوائق الاقتصادية التي قد تعطل التنمية هي الدائرة المفرغة للفقر، وضيق السوق المحلية[1].

1-الدائرة المفرغة للفقر:

يؤدي انخفاض الدخول في الدول النامية إلى تدني معدل الادخار في تلك الدول وبالتالي انخفاض معدل الاستثمار.

ولكسر حلقة الفقر، والتغلب على آثارها السلبية على التنمية، تلجأ الدول النامية لطرق أبواب التمويل الخارجي عن طريق المديونيات من الدول المتقدمة، والقروض أيضا من الدول والهيئات الدولية المهتمة بالتنمية، كالبنك الدولي[2].

ولذلك فإن الدول النامية تواجه حلقة مفرغة رئيسية، هي ما يطلق عليها بالحلقة المفرغة للفقر، والتي يمكن توضيحها في الشكل الموالي:

[1]- موسى سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص08.

[2]- نفس المرجع، ص08.

الشكل رقم04: الحلقة المفرغة للفقر:

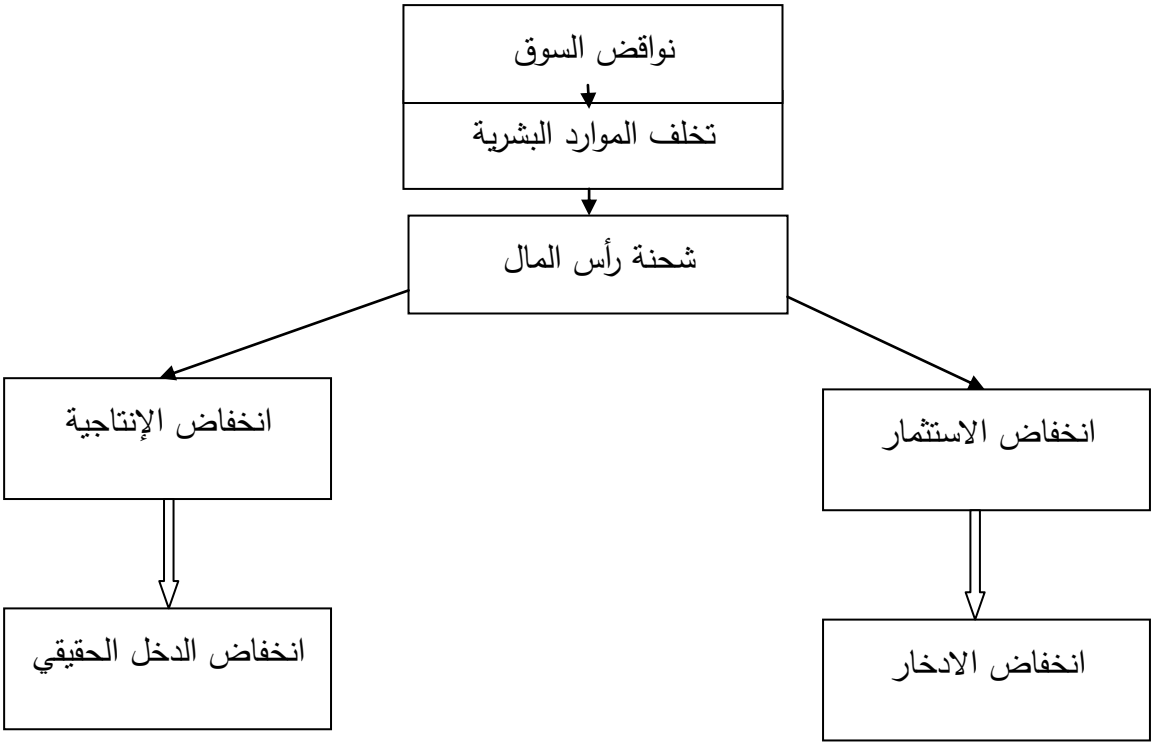

المصدر: علاء فرج الطاهر، التخطيط الاقتصادي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص112.

ومن الحلقات الهامة التي يشير إليها بعض الكتاب وفي مقدمتهم نيرك هي الحلقة المتصلة بتكوين رأس المال باعتباره أحد العوامل الأساسية التي تعاني الدول النامية نقصا فيها، مما يترتب عليه إعاقة التنمية فيها، حيث تواجه الدول النامية حلقة مفرغة في جانب العرض والطلب على رأس المال ويمكن تصوير هذه الحلقات في الشكل الموالي[1]:

[1]– أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص219.

الشكل رقم 05: الحلقة المفرغة لتكوين رأس المال.

جانب الطلب على رأس المال

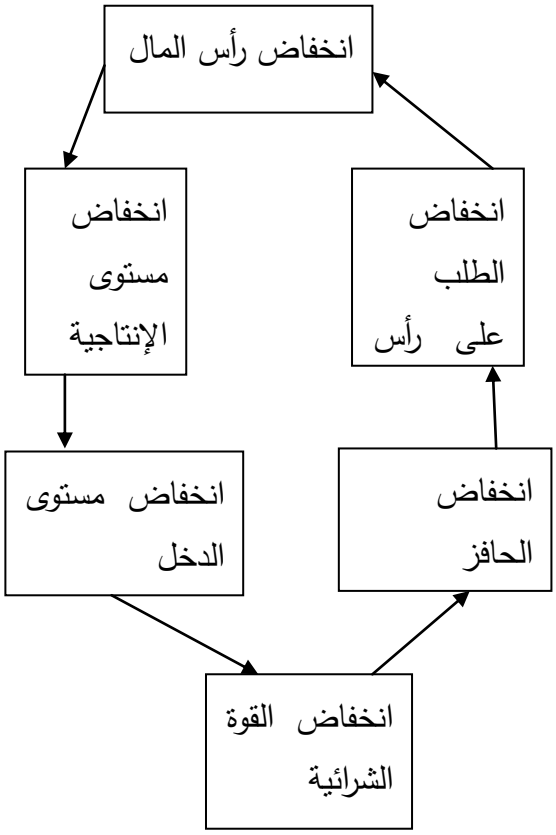

جانب العرض على رأس المال

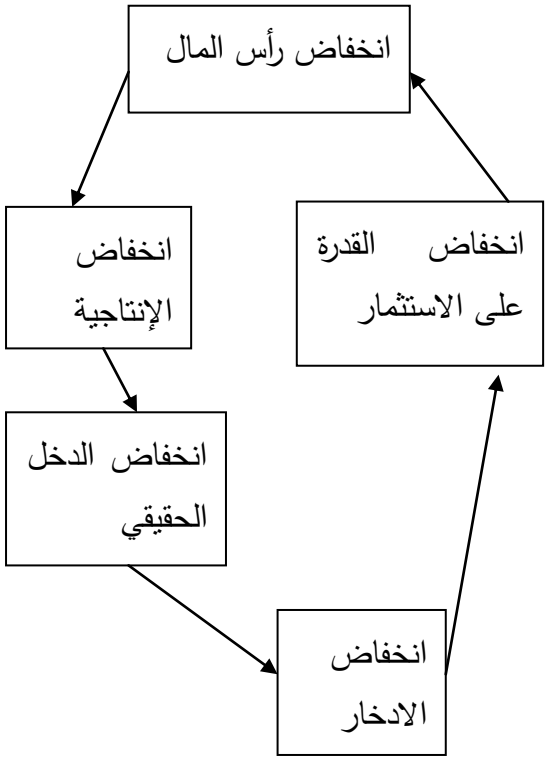

المصدر: أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص195.

***ضيق السوق المحلية:**

تقتضي عملية التنمية إنشاء المصانع بحجم كبير للاستفادة من اقتصاديات الحجم في كفاءة التشغيل، والاستفادة من التطور التقني في خفض تكلفة إنتاج الوحدة، وتحقيق الكفاءة من الموارد المشغلة، وعادة يتعذر إنشاء المصانع بحجم كبير في الدول النامية، بسبب ضيق الأسواق المحلية من استيعاب الطاقة القصوى لهذه المصانع ويرى البعض بأن بإمكان الدول النامية التغلب على مشكلة ضيق السوق المحلية انتهاج سياسة التنمية المنتهجة في الخارج والاستفادة من ضمانات منظمات التجارة العالمية الخاصة بتحرير التجارة[1].

[1]– موسى سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص08.

ثانيا: العقبات الاجتماعية والسياسية والفكرية:

يؤثر النظام الاجتماعي الغالب في مجتمع ما على النشاط الاقتصادي لهذا المجتمع فالدول النامية تعترضها صعوبات التغلب على الكثير من المفاهيم والعادات والتقاليد والتي لم تعد تتلاءم ومتطلبات المجتمع الحديث والتي تؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية منها:

– الإسراف في الإنفاق على الاستهلاك وفي هذا ما يحد من قدرة الأفراد على الادخار[1].

– انتشار البطالة في المجتمع وانتشارها بين السكان القادرين على الإنتاج يؤدي إلى عدم إضافة شيئا إلى الناتج المحلي، على العكس فإن الأفراد الذين يكونون في حالة بطالة يقتسمون دخول الأفراد المنتجين، وهذا يؤدي إلى انخفاض متوسط الدخل الفردي وتقليل معدل تكوين رأس المال، والادخار وهذه العوامل كلها تؤثر على التنمية[2].

أما المعوقات السياسية فتتمثل في غياب التنظيم السياسي القادر على تحقيق الاستقرار في الدولة وحق لا تتغلب المصلحة الفردية على المصلحة العامة، فإن اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية والتي تؤدي لإحداث تغيرات عميقة تتطلب استقرار سياسيا في الدولة لكي تستطيع أن تعمل بجد لتغيير المجتمع نحو الأفضل، فوجود التنظيم السياسي الرشيد في الدولة من شأنه أن يجعل منها قوة قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية، وبدون تكامل التنظيم السياسي بالدولة مع التنظيمات القانونية والاجتماعية والإدارية يتعذر القيام بتنمية اقتصادية فعالة ومستمرة[3].

ثالثا: العقبات التنظيمية والتكنولوجيا:

تعتبر العقبات الإدارية من العقبات التي تواجه عمليات التنمية الاقتصادية والتي تتمثل في نفص الكفاءات الإدارية والفنية والمتخصصة ومن أجل دفع التنمية إلى الأمام لابد من الابتعاد عن إتباع الأساليب الإدارية المعقدة والبيروقراطية وغيرها لأنها من عوائق التنمية[4].

[1]– توبين علي، مرجع سبق ذكره، ص08.

[2]– فازي محمود ديب الزغبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن**، عالم الكتب الحديث، عمان، 1989، ص50.

[3]– توبين علي، مرجع سبق ذكره، ص08.

[4]– نفس المرجع، ص08.

المبحث الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية:

جاءت نظريات التنمية الاقتصادية للتخلص من ظاهرة الفقر والتخلف والبدء بمرحلة النهوض الاقتصادي والاجتماعي للسكان ودرس الاقتصاديون المعنيون أسباب التخلف والفقر وقدم الكثير من الاقتصاديين والمدارس أفكارهم للانتقال من مرحلة التخلف إلى مرحلة النمو المستمر الدائم وخلق تنمية اقتصادية تعتبر هيكل العملية الإنتاجية وتقوم الخدمات الاجتماعية اللازمة.

المطلب الأول: نظرية التنمية الكلاسيكية:

لقد اهتم آدم سميث وهو من طليعة كتاب الدين اهتموا بالقيمة الاقتصادية إلا أنها لم تكن نظرية متكاملة حتى في النمو الاقتصادي واهتم اللاحقون بعد آدم سميث اعتبروا الأرض هي التي تخلق القيمة الاقتصادية والنمو الاقتصادي إلا أنهم اهتموا بالفرد كونه أفضل من يحقق مصالح المجتمع وأن هناك يد خفية تقود الأفراد لرشاد هو تنظيم الثروة من خلال آلية السوق[1].

واهتم آدم سميث بتقسيم العمل واعتبارها نقطة البداية في نظرية النمو الاقتصادي وهي العامل الأساسي لتقدم الإنتاج وأن التراكم الرأس مالي شرط أساسي في التنمية الاقتصادية ويسبق تقسيم العمل لأن المشكلة لديه هي تخلف النمو الذي يكمن في الادخار والاستثمار كما يرى آدم سميث أن أركان النمو هم المنتجين والمزارعين ورجال الأعمال ومن خلال آلية حرية التجارة والعمل والمنافسة، أما جون ستيورات ميل: فإنه يرى أن التنمية الاقتصادية ما هي إلا نتاج عناصر الإنتاج من أرض و عمل ورأس المال ويعتبر أن التراكم الناجم عن نزج عناصر الإنتاج وحصولا إلا توظيف قوة العمل المنتجة.

ومن أهم سمات هذه النظرية مايلي[2]:

– تأثرت بنظرية مالتس التي تشير إلى خطر زيادة السكان ويرى ضرورة الحد من الزيادة السكانية حتى لا يكن تأثيرها سلبا على التنمية الاقتصادية.

– خلق الادخار من خلال الرغبة في تكوينه والذي يؤدي إلى زيادة معدل التراكم الرأسمالي بسبب تراكم الأرباح نتيجة لانخفاض كلفة عنصر العمل.

– يرى ميل أن قانون تناقص الغلة الزراعية يعني ميل الأرباح للانخفاض بسبب زيادة السكان بنسبة أعلى من نسبة لتراكم رأسمالي مع بقاء مستوى التكنولوجي الثابت.

ومن أهم العناصر الرئيسية للنظرية الكلاسيكية تتمثل فيما يلي[3]:

– الحرية الاقتصادية وسيادة الأسواق الحرة.

---

[1]– ظاهر فاضل البياتي، خالد توفيق الشمري، **مدخل إلى علم الاقتصاد التحليل الجزئي والكلي**، دار النشر والتوزيع، عمان، 2009، ص470.

[2]– نفس المرجع، ص ص470–471.

[3] – ظاهر فاضل البياتي، خالد توفيق الشمري، مرجع سبق ذكره، ص471.

- التكوين الرأسمالي وتحقيق وفورات الادخار.
- الربح باعتباره الحافز على الاستثمار وتراجع معدلات بسبب حدة المنافسة.
- عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في مجال الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي.
- الوصول إلى حالة التوازن الاقتصادي من خلال الوصول إلى حالة التشغيل الكامل.

المطلب الثاني: النظرية الكينزية للتنمية:

ترجع أول هذه النظرية إلى الاقتصادي الانجليزي الشهير "جون كينز" وذلك من خلال كتابة "النظرية العامة للتوظيف الفائدة والنقود" وقد استطاع كينز نقض كل الفروض التي قامت عليها النظرية الكلاسيكية وأحدث ثورة في الفكر الاقتصادي فيما يتعلق بمشكلة البطالة، واهتم عدد كبير من الاقتصاديين بأفكار كينز وأدخلوا عليها الكثير من التعديلات والزيادة مما جعل معظم القضايا والمشاكل الاقتصادية اليوم تناقش وتحلل ضمن الإطار العام لهذه النظرية[1] .

وتركز هذه النظرية على الأدوات التالية[2]:

1-**الطلب الفعال:** وفقا لكينز فإن البطالة تحدث بسبب نقص الطلب الفعال وللتخلص منها يقترح كينز حدوث زيادة في الإنفاق سواء على الاستهلاك أو الاستثمار.

2- الكفاية الحدية لرأس المال: يرى كينز أن الكفاية الحدية لرأس المال تمثل أحد المحددات الرئيسية لتعدل الاستثمار وتوجد علاقة عكسية بين الاستثمار.

3- **سعر الفائدة:** يمثل سعر الفائدة العنصر الثاني المحدد للاستثمار بجانب الكفاية الحدية لرأس المال في النموذج الكنزي ويتحدد سعر الفائدة بدوره بتفضيل السيولة وعرض النقود.

4- **المضاعف:** فالمضاعفة الكينزي يقوم على أربعة فروض كما يلي:

- وجود بطالة لا إرادية.
- اقتصاد صناعي.
- وجود فائض في الطاقة الإنتاجية للسلع الاستهلاكية.
- يتسم العرض بدرجة مرونة مناسبة، وتوفير سلع رأس المال اللازمة للزيادة في الإنتاج.

[1] -غازي محمود ديب الزغبي، مرجع سبق ذكره، ص34.

[2] -هاشم حمدي رضا، **الإصلاح الإداري**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص73-74.

المطلب الثالث: الإستراتيجية المتوازنة والغير متوازنة:

أولا: الإستراتيجية المتوازنة

يرى أنصار إستراتيجية النمو المتوازن أو ما يسمى بفكرة الدفعة القوية* أن عملية التنمية الناجحة تتطلب القيام ببرنامج استثماري ضخم يغطي نطاقا واسعا وتشمل على العديد من الأنشطة والقطاعات في الاقتصاد حيث يمكن تحقيق التنمية الذاتية الفعالة والانتقال بالاقتصاد المتخلف إلى المتقدم.

ومن أهم الاقتصاديين الذين تناولوا مدخل أو إستراتيجية النمو المتوازن[1]: روز نيشتن–رودان–نيركس–أرثولويس.

فقد كان روز نيشتن–رودان أول من تناول فكرة الدفعة القوية دون أن يستخدم لفض النمو المتوازن في مقال له عن الصناعة في دول جنوب وشرق أوروبا عام 1934م وقد اعتمد روز نشتين رودان في برنامجه الاستثماري الضخم الذي اقترحه للدول النامية على فكرة الناتج الحدي للاستثمارات التي تنمو معا، وغالبا ما يكون أعلى من الناتج الحدي الخاص الناتج عن الاستثمار المنفوذ بسبب العديد من الوفرات التي تتحقق لأي صناعة نتيجة لنمو الصناعات الأخرى ومن أهم الحجج والمبررات التي يستند إليها الأسلوب الشامل في التنمية أو ما يسمى أسلوب الدفعة القوية ما يلي[2]:

1–**وفورات الحجم الكبير**: تتمثل في أن هناك عدد من الصناعات التحويلية خاصة التي يكون بها نصيب رأس المال الثابت كبير وكذلك مشروعات رأس المال الاجتماعي يترتب على زيادة إنتاجها بصورة كبيرة انخفاض تكلفة الوحدة وتحقيق أدنى تكاليف ممكنة.

2– **الوفرات الخارجية:** وخاصة وفرات جانب الطلب وذلك بسبب علاقات التشابك والتداخل فيما بين قطاعات الاقتصاد القومي وبعضها.

3– كبر الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لتحقيق التنمية: حيث أن هذه المشروعات غير قابلة للتجزئة كما يفضل إقامتها في نفس الوقت لتخفيض تكلفة إنشائها، وتساعد هذه المشروعات في توفير عديد من الخدمات للمشروعات الصناعية، وبالتالي تحقق لها العديد من الوفرات الخارجية، ومن ثم تشجع على إنجاح هذه المشروعات وتحفز على زيادة الاستثمار الخاص بها[3].

وقد صاغ نيركس جوهر فكرة الدفعة القوية التي قدمها روز نشتاين–رودان في صيغة حديثة متكاملة أخذت تسمية "إستراتيجية النمو المتوازن" حيث يرى أن الدول النامية تواجه العديد من الحلقات المفرطة

---

* الدفعة القوية: توجيه حر أدنى من الموارد لبدء عملية التنمية وذلك لضمان استمرارها لأن عمليات التنمية

[1]– محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية بيت النظرية والتطبيق(نظريات الإستراتيجيات–التمويل)، دار الجماعية الإسكندرية، 2007، ص172.

[2]– محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، ص ص 171–172.

[3]– محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص181.

التي تعوق عمليات التنمية في هذه الدول، إحداها على جانب الطلب والأخرى على جانب الغرض ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى إستراتيجية النمو المتوازن نذكر منها ما يلي:

- انتقدت إستراتيجية النمو المتوازن في عدم واقعية افتراضاتها الخاصة بجانب العرض.
- انتقدت إستراتيجية النمو المتوازن في أنها تعمل على إحياء ظاهرة الثنائية الاقتصادية.
- عدم واقعيتها لظروف الدول النامية.
- يترتب عليها زيادة معدلات التضخم.

ثانيا: الإستراتيجية الغير متوازنة:

عكس الإستراتيجية السابقة فإن هذه الإستراتيجية ترى أن عدم التوازن والمحرك الرئيسي للتغيير، وبالتالي فإن استهداف إطلاق قوى التنمية الاقتصادية بالدول النامية يتطلب تركيز الاستثمارات في قطاعات إستراتيجية محدودة تشكل المحور الرئيسي لحراك باقي القطاعات الأخرى وبالتالي يتطور الاقتصاد من خلال الانتقال من حالة التوازن إلى حالة لا توازن أخرى في شكل متعاقبة ولكن في كل مرة بمستوى أعلى من الإنتاج والدخل وهو ما يعرف "باللاتوازنات الخلاقة" ،ويرى رواد هذه النظرية أمثال الأمريكي أبير هيرشمان والفرنسيين "فرانسوا بيرو" و"جيراردي برنيس" أنها الأكثر واقعية لحالة الدول النامية من نظرية التنمية المتوازنة[1] ، كما أن أطروحاتهم التي تجمعها الفكرة المحورية المذكورة أعلاه قد تعددت وفق التفصيل التالي:

1-هيرشمان ونظرية الصناعات المحركة:

يقول العالم "هيرشمان" وهو أحد رواد هذه النظرية أنه ولكي تستطيع الدول النامية للتخلص من الحلقات المفرغة وتكسيرها لابد من إتباع أسلوب التنمية غير المتوازنة بمعنى أنه ليس بالضرورة أن تنموا جميع القطاعات الاقتصادية بنفس المعدل وإنما يمكن التركيز على بعض القطاعات الأساسية التي ترفد بقية القطاعات الأخرى وتكون بمثابة حلقة الارتكاز التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية كالتوسع في إنتاج بعض الصناعات و الذي يؤدي إلى التوسع في الاستثمارات وبالتالي زيادة مستوى دخل أفراد يؤدي إلى زيادة الطلب، وهكذا في حلقات متتالية تؤدي في النهاية إلى إحداث تنمية اقتصادية[2].

2- بيرو ونظرية أقطاب التنمية:

لا يختلف طرح فرانسوا بيرو وفي معادلة الكبرى من طرح هيرشمان، فهو قد ركز على أقطاب النمو كمحرض للتنمية بدلا من الصناعات المحركة التي يستخدمها هيرشمان وقطب النمو حسب بيرو يتميز بقدرة على التأثير تتجاوز قدرة الصناعة المحركة على ذلك، حيث يمتد تأثيره إلى البنية الاجتماعية وقد

[1]- مصطفى عبد اللطيف، بن ساتة عبد الرحمان، ورقة بحثية انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقل، المركز الجامعي غرداية، يومي23-24فبراير 2011، ص ص07-08.

[2]- محمود الوادي وآخرون، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص333-334.

يمتد إلى المجال العلمي أيضا، لكنه يشترط لنجاح التنمية الاقتصادية وفق هذه الآلية توفر مسبق لوسط اجتماعي واقتصادي يمتلك حد أدنى من التطور يوفر المرونة اللازمة لعمل آليات الجذب في أقطاب النمو[1].

3- جيراردي برنيس ونظرية الصناعات المصنعة:

قام برنيس بتطوير نظرية بيرو حول أقطاب النمو، وهو يرى أن انطلاق التنمية بالدول النامية لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت نواته "صناعة ثقيلة" وهو يركز على نوع خاص من الصناعة الثقيلة وهي "الصناعة المصنعة" وهي تلك التي تكون وظيفتها الأساسية إحداث تغيير بنيوي في مصفوفة العلاقات بين الصناعات بفضل مجموعة جديدة من الآلات في خدمة الاقتصاد الوطني، بمعنى أبسطحتى تلك الصناعات التي تشكل منتجاتها عاملا تحريضيا لصناعات أخرى تستخدم هذه المنتجات كمدخلات لها.

وبرينس وإن كان يرى أن صناعة الحديد الصلب ظلت لا تزال تشكل الصناعة المصنعة الأكثر تحريضا لانطلاق التنمية، إلا أنه يشير أن الصناعة المصنعة المحرضة للتنمية نسبية حسب المرحلة التاريخية، بعبارة أخرى الصناعة التي اعتبرت مصنعة في فترة ما قد لا تكون كذلك في فترة أخرى فمثلا: الصناعة الإستراتيجية كانت مصنعة في القرن الثامن عشر لما قامت به من دور تحريضي لعملية التقدم التقني، في حين قامت صناعة التعدين بهذا الدور في القرن 19.

- إن قيام الصناعات المصنعة بدورها التحريضي لإطلاق قوى التنمية بالاقتصاد المتخلف يشترط فيه حسب برسنس:

- أن تساهم هذه الصناعات بنسبة كبيرة في تكوين الناتج المحلي.
- أن تكون مستقلة عن مركز التمويل والتصنيع الخارجية.
- أن يتوفر الاقتصاد المحلي على صناعات قابلة لاستخدام منتجات الصناعات المصنعة كمدخلات لها.

تجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة تتعلق بالاختلافات بين النظريات الثلاث:

- الصناعة المحركة عند هيرشمان وقطب النمو عند بيرو قد يكون صناعة آلات استثمارية أو صناعة استهلاكية، منفتحة على الداخل أو الخارج أو هما معا، بينما الصناعات المصنعة عند برينس فهي مختصة فقط في إنتاج وسائل الإنتاج، وتعمل في إطار اقتصاد مغلق فقط.
- تدخل الدولة ضروري عند برنيس حتى يتمكن الاقتصاد النامي من تنظيم آثار الدفع الصادرة على أقطاب النمو أو الصناعات المصنعة، آثار الدفع في نظرهما لا تنتقل عفويا بين الصناعات في الاقتصاد النامي وتحتاج إلى توجيه وتنظيم، بينما هيرشمان فهو من أنصار الحرية المطلقة ويرى أن التحريض

[1]- مصطفى عبد اللطيف، بن ساتية عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص08.

ينتقل عفويا بين الصناعات، لذلك فإن تدخل الدولة ينبغي أن ينحصر إن كان ضروريافي تهيئة القروض الملائمة للاستثمار المربح فقط.

ولقد تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات تتمثل فيما يلي[1]:

– إستراتيجية النمو غير المتوازن تتم بصفة أساسية عن طريق المبادلات الفردية، ويتضح هذا من كونها تتخذ من اختلال التوازن محركا للنمو عن طريق ما يترتب عن الاختلال في التوازن من حيث المنظمين الأفراد على اتخاذ قرارات الاستثمار.

– إستراتيجية النمو غير المتوازن تؤدي إلى زيادة الضغوط التضخمية: وذلك لأن القيام بعملية التنمية والاستثمارات في اقتصاد يعاني من تضخم يؤدي إلى زيادة الدخول ومن ثم زيادة الطلب الكلي وخاصة على السلع الاستهلاكية.

– يصعب تحديد الأنشطة التي تتمتع بدرجة عالية من الترابصات الخلفية والأمامية وذلك بسبب تغير الأسعار وعدم توافر البيانات الكافية التي يتم على أساسها حساب جداول المدخلات والمخرجات إن وجدت.

– إستراتيجية النمو غير المتوازنة تبنى على افتراض مرونة حركية عوامل الإنتاج من نشاط إلى آخر بما يضمن تصحيح الاختلال في التوازن: غير أن عوامل الإنتاج بهذه الدول تتميز بانخفاض هذه المرونة، بل بالجمود إلى حد كبير.

– تركز هذه النظرية على القرارات الاستثمارية: ولكن الدول النامية في أشد الحاجة إلى إجراء تغييرات سياسية وإدارية وتنظيمية ربما تفوق احتياجاتها الاستثمارية وهذه الأمور تعد أهم معوقات التنمية بالدول النامية.

– إستراتيجية النمو الغير متوازن تفوق قرارات الدول النامية ، وهذا يتفق مع النقد الموجه لإستراتيجية النمو المتوازن، حيث أنها تتطلب موارد وإمكانيات فوق طاقة وقدرة الدولة النامية من الناحية، ونقص التسهيلات الأساسية اللازمة لعملية التنمية، مثل صعوبة الحصول على الكفاءات الفنية والتنظيمية والإدارية وكذلك المواد الخام ووسائل الطاقة والمواصلات والسوق من ناحية أخرى.

[1]– محمود عبد العزيز عجمية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص189–190.

المطلب الرابع: نظريات أخرى للتنمية الاقتصادية[1]:

هناك نظريات أخرى للتنمية الاقتصادية كنظرية رستو ونظرية الحاجات الأساسية وغيرها وتتمثل فيمايلي:

أولا: رستو ونظرية مراحل النمو:

اختار الاقتصادي الأمريكي (rostow) مقاربة تاريخية لعملية التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، وذلك في كتابة "مراحل النمو الاقتصادي" الذي صدر عام 1960م ويعتبر البعض أن rostow في كتابه هذا قد قدم نظرية سياسية وكذلك نظرية اقتصادية وضعية لنمط النمو والتنمية لبلدان العالم وجوهر أطروحة رستو هي أنه يدعي بأنه يمكن عمليا ومنطقيا تشخيص مراحل معينة للتنمية الاقتصادية ويفرق رستو بين خمسة مراحل هي[2]:

1-مرحلة المجتمع التقليدي:

تتضمن هذه المرحلة مجتمعات قديمة وتتصف بوجود سقف معين على إنتاجياتها بفرضه مستوى العلم والمعرفة و أن حوالي ثلاث أرباع قوة العمل تستغل في الزراعة مع حركة محددة للمجتمع، وتغيرات اجتماعية محددة، وسلطة سياسة لا مركزية تتركز في أيدي ملاك الأرض، والهيكل الاجتماعي لهذه المجتمعات يتميز بالطبيعة الهرمية، حيث العائلة والقبيلة تلعب دورا مهيمنا.

2- مرحلة ما قبل الانطلاق:

إن هذه هي فترة انتقالية وأن المتطلبات الاقتصادية الرئيسية لهذه الفترة هي أن مستوى الاستثمار يتعين أن يرتفع إلى 10% من الدخل القومي في أقل تقدير لتأمين نمو مستدام والاتجاه الرئيسي للاستثمار يجب أن يكون نحو النقل ونحو رأس المال الاجتماعي، والشرط الضروري لارتفاع معدل الاستثمار هو رغبة استمرار الأفراد لإقراض رأس المال، وتوفر عدد كاف من المنظمين ورغبة المجتمع لإدارة النظام الاقتصادي.

3- مرحلة الانطلاق:

وتمثل هذه المرحلة الخط الفاصل في حياة المجتمع حيث يصبح النمو شرطا عاديا، وأن قوى الحداثة تتصارع مع العادات والتقاليد والمؤسسات القائمة. وأن هذه المرجلة قصيرة، ويرتفع فيها الاستثمار فوق10% من الدخل بسبب ارتفاع معدل دخل الفرد، وذلك لتمكين تحقيق الزيادة في الادخار والاستثمار ويتم تأسيس قطاعات قائدة، ويتم تمويل مرحلة الانطلاق من قطاع الزراعة وكذلك من ملاك الأراضي، لأعراض الاستثمار في التجارة والصناعة.

[1]- مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص ص110-112.

[2]- نفس المرجع، ص ص 110-112.

4- مرحلة النضوج:

وهي الفترة التي يتم فيها تطبيق واسع للتكنولوجيا الحديثة وحصول تغيرات أساسية وهما[1]:

- تغير في سمات وخصائص قوة العمل.
- الاهتمام بكفاءة الإدارة وتخصصها وليس سيادة أرباب العمل وأصحاب رأس المال.

5- مرحلة الاستهلاك الكبير:

يتم فيها التمركز في المدن وانتشار استخدام السلع المعمرة والتحول من فائض العرض إلى فائض الطلب، ومن أهم الانتقادات الموجهة لنظرية رستو تتمثل فيما يلي[2]:

- هناك شبه إجماع بين الاقتصاديين على فشل هذه النظرية في أمرين، في إثبات صحة ههذه المراحل تاريخيا، ثم في إمكانية انطباقها على الدول النامية وتعتبر مرحلة الانطلاق أهم مرحلة عرفت انتقادا شديدا من حيث كونها غير واضحة المعالم وتتداخل خصائصها مع المرحلة السابقة لها.
- لا تراعي هذه النظرية خصوصيات المجتمعات واختلافها عن بعضها البعض، حيث تحاول أن تضع صورة عالمية موحدة لسيرورة التنمية تطبق مهما كان نوع المجتمع، وهذا عن طريق النظر إلى التنمية كخط متواصل تمر عبره تجارب الدول عبر مراحل مختلفة.
- نظر رستو إلى مميزات مراحل النمو الاقتصادي على أنها تبقى ثابتة في كل البلدان بغض النظر عن العصر الذي تكون فيه، فالمجتمع التقليدي في انجليترا في مرحلة ما قبل الرأسمالية هو في رأي رستو مماثل للمجتمعات التقليدية في بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.
- فيما يخص مرحلة الانطلاق فإن الدول المستعمرة لا تستطيع تجميع الشروط الضرورية للانطلاق.
- يركز رستو كثيرا على التغيرات الكمية الحاصلة في القوة المنتجة خارج علاقات الإنتاج.

ثانيا: نظرية الحاجات الأساسية:

يمكن اعتبار الحاجات الأساسية إستراتيجية مقترحة لتحقيق انطلاق التنمية أكثر من كونها نظرية علمية مكتملة الجوانب، وقد جاءت المنادات بها كردة فعل للإخفاقات التي شهدها انطلاق التنمية الاقتصادية في الدول النامية بعد التجربة العديد من النماذج التنموية التي لم تؤدي إلا إلى تعميق الفقر والتخلف[3].

تنطلق هذه الإستراتيجية من الاتفاق على أن تأمين الحاجات الأساسية للفرد هو غاية التنمية الاقتصادية ووسيلتها في آن واحد، وهناك شبه اتفاق على أن أهم الحاجات الأساسية للفرد أربع: الأمن، مستوى المعيشة اللائق، الحرية والهوية الثقافية ويرى أنصار هذه الإستراتيجية أن تلبية هذه الحاجات يجب أن يتم

[1]- طاهر فاضل البياتي، خالد توفيق الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 472.

[2]- نفس المرجع، ص472.

[3]- مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص12.

على أساس التوازن بين الجوانب الاقتصادية والجوانب الاجتماعية بمعنى أن الإجراءات المتخذة لتلبية الحاجات الأساسية للأفراد يجب أن تكون على حساب تنمية الطاقة الإنتاجية وتتمثل في[1]:

- المشاركة الشعبية في وضع القرارات التمويلية.
- توسيع قاعدة العمل المنتج وزيادة إنتاجيته.
- تغيير هيكل الاستثمارات وهيكل التجارة الخارجية.
- توزيع الدخل وإعادة توزيعه لفائدة محدودي الدخل.

ثالثا: نظرية ميردال:

يرى ميردال أن التنمية الاقتصادية هي تنمية سببية لعملية ليستفيد منها أصحاب الرؤوس الأموال مما تؤدي إلى زيادة الفقر وتراكمه لعدم وجود العدالة الإقليمية في الإطار العالمي.

لذلك يركز على كيفية توزيع الثروات وخلق التنمية المتوازنة في داخل الأقاليم[2].

رابعا: نظرية شومبيتر:

يفترض شومبيتر لتحقيق التنمية الاقتصادية سيادة المنافسة الكاملة مع التوازن الستاتيكي وهنا لا توجد أرباح وأسعار فائدة ولا توجد مدخرات وأي استثمارات كما لا توجد بطالة اختيارية*[3]ويصفها بالتدفق النقدي وأهم خصائصها[4]:

- الابتكار بإدخال منتجات جديدة أو تحسينات على المنتجات القائمة.
- التحسينات الإدارية سواء العمل على خلق إدارة جديدة أو تحسين الإدارة القائمة وكذلك التنظيم لأنه الإبداع لتقليل التكلفة، وتمويل رأس المال نحو الإنتاج الأمثل.
- الاهتمام بإدارة الابتكار والقائمين عليه وليس الاهتمام برؤوس الأموال.
- في المنافسة الكاملة ينعدم الربح الفائض وتتساوى الأسعار مع التكاليف.
- تمويل الاستثمارات ضمن الحلقة الدائرية من المدخلات في الائتمان المعرفي والتي تعمل على رفع الدخول النقديةة وزيادة الأسعار وخلق التوسعات والتراكم الاقتصادي بسبب ارتفاع الطلب، إلا أن ذلك قد يتعرض لصعوبات تطبيقية في الدول النامية بسبب النظام الاقتصادي والاجتماعي وضعف الإدارة.

---

[1]- مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره ، ص13-14.

[2]- نفس المرجع ، ص12.

* البطالة الاختيارية: وتحدث هذه البطالة عند توفر العمل الملائم للشخص، ولكنه لا يرغب فيه من تلقاء نفسه، وغالبا ما يكون من أصحاب الدخول المرتفعة ولا يحتاج لمثل هذا العمل.

[3]- طاهر فاضل البياتي، خالد توفيق الشمري، مرجع سبق ذكره، ص474.

[4]- نفس المرجع، ص475.

خامسا: نظرية لنبشتين:

يرى أن معناه الدول النامية هي حلقة مفرغة تجعلها تعاني الفقر بسبب انخفاض متوسط الدخل الفردي، لذلك يحث في نظريته على ضرورة تفعيل عناصر النمو التي تدفع إلى ارتفاع الدخل القومي بدلا من وضع العوامل المعوقة للنمو التي أهمها تلك العوامل الدافعة والحوافز الإيجابية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية ونمو الدخل القومي وتعمل على تحفيز التنمية الاقتصادية[1].

سادسا: نظرية نيلسون:

يشخص نيلسون في نظريته حالة اقتصاديات الدول النامية ويسميها المختلفة وإستمراريتها بسبب حالة التوازن الساكن عند مستوى الدخل المنخفض تقل في بعض الدول ويكون فيه الادخار منخفض وذلك بسبب[2]:

- الارتباط بين نمو السكان المرتفع ونمو الدخل الفردي.
- انخفاض العلاقة بين زيادة الاستثمار وارتفاع الدخل.
- ندرة الأراضي الصالحة للزراعة وصعوبة استصلاح الأراضي القابلة للاستصلاح.

[1]- طاهر فاضل البياتي، خالد توفيق الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 472-473.

[2]- نفس المرجع السابق، ص473.

خلاصة:

من خلال ما سبق يمكن استخلاص النقاط التالية:

– أن التنمية الاقتصادية هي عبارة عن الزيادة المستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة.

– تتميز التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي بمجموعة من الخصائص تتمثل في الشمولية، الواقعية التوازن، المسؤولية.

– إن التنمية الاقتصادية تتطلب من أجل تحقيقها العديد من المستلزمات منها: تكوين رأس المال، الموارد البشرية، والموارد الطبيعية بالإضافة إلى التكنولوجيا.

– تتمثل الأهداف الحقيقية للتنمية الاقتصادية في زيادة الدخل الوطني ورفع مستوى المعيشة وكذا تقليل التفاوت في الدخل والثروات.

– تمول التنمية الاقتصادية عن طريق مصادر مختلفة سواء كانت داخلية كمدخرات القطاع العائلي ومدخرات القطاع العام، وأخرى مصادر خارجية، كالمعونات والاستثمارات الأجنبية.

– تتعدد المعوقات التي تعترض طريق التنمية الاقتصادية، كالمعوقات الاقتصادية كالحلقة المفرغة إلى معوقات سياسية واجتماعية وغيرها.

– تقوم التنمية الاقتصادية على نظريات مختلفة طرحت من قبل العديد من الاقتصاديين كنظرية النمو المتوازن، ونظرية النمو غير المتوازن وكيفية تحقيقها من خلال التوازنات المختلفة.

الفصل الثالث

تمهيد:

إن انتشار البنوك الإسلامية في مناطق مختلفة يبين الدور الذي تقوم به من خلال ما تقدمه من أدوات تمويل متعددة ومتطورة تخدم عددا من القطاعات الاقتصادية ومن هنا يبرز الدور الفعال للبنوك الإسلامية في الحياة الاقتصادية، لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الدور الفعال والهام للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا للتوصل إلى بيان العلاقة بين البنوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية وعلى ذلك سوف نتناول أيضا الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة، وذلك من خلال ثلاث مباحث رئيسية على النحو التالي:

* المبحث الأول: أبعاد علاقة البنوك الإسلامية بالتنمية الاقتصادية.
* المبحث الثاني: تقديم بنك البركة.
* المبحث الثالث: الصيغ التمويلية المستخدمة من قبل بنك البركة.

المبحث الأول: علاقة البنوك الإسلامية بالتنمية الاقتصادية:

يتطلب تحديد العلاقة بين البنوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية تناول أبعاد الدور التنموي للبنوك الإسلامية ثم تتبعها بالعوامل المساعدة للبنوك الإسلامية المساهمة في التنمية الاقتصادية والآثار الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى دور الصيغ التمويلية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: أبعاد الدور التنموي للبنوك الإسلامية:

للدور التنموي للبنوك الإسلامية أبعاد عديدة نذكر منها[1]:

– إن الدور الاستثماري التنموي للبنوك الإسلامية يمكن أن يشمل التعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها واتخاذ ما من شأنه دراسة هذه الفرص ويتم اختيار المشروعات لدراسة بناء على عدة معايير فقد يكون مبنيا على دراسات قطاعية للمجالات التي يريد البنك الدخول فيها ابتداء أو على برامج تنمية كلية أو على دراسات السوق أو على استجابة للحاجات الإنسانية(الفقر المطلق في ضوء الأولويات الإسلامي...الخ).

– ترويج فرص الاستثمار أو ترويج المشروعات بعد دراساتها وذلك بتشجيع المستثمرين المنفردين أو مجتمعين على القيام بوضع هذه المشروعات موضع تنفيذ يتم بجميع الرسائل الممكنة إبتداءا من الإعلاء وإنهاء بتأسيس تجمعات المصرفية لتمويل معين.

– لا يمكن للبنك الإسلامي أن ينظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية فذلك يجر البنك إلى الاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الاجتماعي وهو أحد المعايير الرئيسية التي تحتمها الصلة الوثيقة التي تربط بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام[2].

– تحسين المناخ الاستثماري العام وذلك بمختلف الأساليب كنشر دراسات وبحوث وحقائق في الاقتصاد القومي واتجاهاته أو عن مشروعات بعينها أو الاتصال بالحكومة والأجهزة المركزية ومطالبتها بنشر بيانات مطلوبة للمستثمرين أو تغيير قوانين أو لوائح تفيد المستثمرين بصفة عامة والبنك الإسلامي بصفو خاصة، أو بتأسيس تجمعات تمويلية محلية ودولية لمشروع أو مشروعات معينة...الخ.

– تمويل ندرة رأس مال مشروعات الغير وذلك بتقديم رأس المال المبدئي اللازم لبدء المشروع والذي يتحمل الغير مسؤوليته بالكامل، أو بتأسيس مشروعات بالإشتراك مع الغير أو بملكية تامة على أمل بيع الأسهم فيما بعد.

---

[1]– رشيد درغال، **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، رسالة ماجستير تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، 2006–2007، ص ص 189–190.

[2]–محمد رامز عبد الفتاح، **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية**، دارالمطبوعات للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص151.

– تمويل التوسع في مشروعات قائمة سواء كانت هذه المشروعات تابعة للبنك كليا دون شكل قانوني مستقل أو جزئي أو كانت للغير.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبنوك الإسلامية

إن للبنوك الإسلامية دورا اقتصاديا وآخر اجتماعي أساسي وهام جدا استنادا إلى طبيعتها التي ترتبط برسالتها الإسلامية التي تتضمن خدمة المجتمع والاقتصاد الذي يعمل فيه ولذلك سوف نتطرق إلى هذه الآثار فيما يلي:

أولا: الآثار الاقتصادية للبنوك الإسلامية:

يمكن إبراز الآثار الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي في المجالات التالية[1]:

1-الادخار:

إن إنشاء البنوك الإسلامية سيعمل على زيادة حجم الادخار المصرفي عن اجتذاب جزء من الأموال المكتنزة المعطلة في المجتمع وزيادة فئات جديدة من المودعين لم تكن تتعامل أصلا مع البنوك التقليدية خوفا من الوقوع في الربا.

2- الاستثمار:

إن الأساليب المتبعة لدى البنوك الإسلامية تؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد القومي فأساليب استخدام الأموال ودخول البنوك الإسلامية كمضارب وشريك في العمليات الاستثمارية يجعل من هذه البنوك شبيهة لبنوك الاستثمار التي تلعب دورا مباشرا في زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد القومي ورفع طاقته الإنتاجية.

3- التضخم:

نظرا للطبيعة الاستثمارية التي تتصف بها أعمال البنوك الإسلامية يتوقع أن يؤدي نشاط هذه البنوك إلى رفع حجم الطاقة الإنتاجية للمجتمع والتي تنعكس على شكل زيادة السلع والخدمات المنتجة، وهذا يؤدي بالطبع إلى تضييق الفجوة بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها ما يساعد على استقرار المستوى العام للأسعار والنقود في الاقتصاد الإسلامي ماهي إلا وسيلة للتبادل ومعيار للقيمة وقيمتها ثابتة ووفقا للاقتصاد الإسلامي يجب أن تكون قيمة العملات التي تصدرها الدولة مساوية لقيمة الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات، حيث تقوم النقود في هذه الحالة بوظيفة التعبير عن حجم الإنتاج المجتمع قياس قيمته النقدية.

[1]– أحمد سفر، **المصارف الإسلامية، العمليات التقليدية، إدارة المخاطر، العلاقة مع المصادر المركزية والتقليدية**، لبنان، 2005، ص ص293–298.

4- الاستقرار الاقتصادي:

إن النظام المصرفي الإسلامي المبني على أساس عدم التعامل بالفائدة يكون أكثر تحملا للأزمات الاقتصادية مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي المبني على أساس التعامل بالفائدة.

فالنظام المصرفي الإسلامي، في عملياته التمويلية المتبعة المتميزة بالمشاركة في الأرباح والخسائر بمرونة كافية تجعل منها عناصر استقرار ذاتية في عملية الاستثمار.

ثانيا: الآثار الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

وتتمثل فيما يلي[1]:

1-تقوم البنوك الإسلامية بتجميع الأموال الناجمة عن الفرائض الاختيارية كالصدقات والتبرعات وغيرها من الأموال التي تحصل عليها البنوك من القادرين من أفراد المجتمع وبصورة اختيارية وتقوم بتوجيهها إلى المحتاجين من أفراد المجتمع وقيام البنوك بهذه المهمة يرتبط مسؤوليتها الاجتماعية والمتمثلة في ضرورة خدمة المجتمع الذي تعمل فيه من خلال تقديم البنوك الإسلامية للقروض الحسنة تساهم في خدمة المجتمع، والقروض الحسنة هي القروض التي يتم تقديمها للمحتاجين إليها وبالذات من هم أقل دخلا، وبحيث تعجز دخولهم عن تأدية ما يترتب عليها من التزامات، والتي منها مواجهة تكاليف دراسة الأبناء، وتكاليف الزواج والعلاج وغيرها، بحيث لا يتم فرض فائدة على هذه القروض أي أن يسدد المقترض أصل القرض فقط، وفي الغالب يكون التسديد على دفعات تتناسب وقدرة المقترض على التسديد، ومن خلال توفير ضمانات بهذا التسديد، مع مراعاة مبدأ التسيير في التسديد فهي تعمل من خلال تطبيق مضامين الشريعة الإسلامية.

2- تقوم البنوك الإسلامية بخدمة المجتمع وأفراده من خلال المشاركة في إيجاد مؤسسات والقيام بنشاطات التي لا تستهدف الربح، وإنما يكون هدفها الأساسي هو عمل الخير أي مؤسسات خيرية تخدم المجتمع بتقديم العون والمساعدة للمحتاجين في المجتمع، وهذه المؤسسات يمكن أن تكون مؤسسات صحية أو تعليمية، حيث تقدم خدمات للأفراد الذين لا يستطيعون تحمل التكاليف.

[1]- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص170-178.

المطلب الثالث: العوامل المساعدة للبنوك الإسلامية المساهمة في التنمية الاقتصادية

هناك أربع عوامل تساعد البنوك الإسلامية على الإسهام الفاعل في التنمية الاقتصادية هي[1]:

1-أثبتت الأبحاث الاقتصادية أن تغيرات سعر الفائدة لا يؤثر في الحجم الكلي للمدخرات أي أن هذه العلاقة القائمة بينهما ضعيفة جدا.

أما بالنسبة للمؤسسة المصرفية الإسلامية فإن آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كطرف مستقل، والمستثمرين كطرف آخر، كما هو الحال في البنوك الربوية وإنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم، ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم الاستثمارية على أساس المشاركة.

والعائد على الاستثمار "ربح" محدد تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي، فأي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزا أكبر كلما توقع ربحا أكثر.

كما أن البنوك الإسلامية ستجد أن أحد وسائل جمع المدخرات لأجل استثمار يتمثل في إصدار شهادات إبداع يتم تداولها في السوق المالي، تحصل في نهاية كل عام على جزء من الأرباح نتيجة استثمار أرصدتها في أنشطة إنتاجية، هذا وقد ثبتت التجربة الفعلية أن البنوك الإسلامية أكثر قدرة على تعبئة المدخرات الصغيرة جدا، مقارنة بالبنوك التجارية.

2- هذا العمل يتعلق بإثبات الضرورة الاقتصادية للبنك الإسلامي، فمن الجهة النظرية وجود سعر فائدة سائد في السوق المصرفية يعني أن جميع المشروعات التي تتوقع عائدا فوق هذا السعر ستكون راغبة في الاقتراض، وإن المشروعات التي تتوقع قوام مرتفعة نسبيا قد تكون فعلا أكثر رغبة في الإقتراض، لأن العائد الصافي المتوقع لديها بعد دفع الفوائد المستحقة للبنك يكون أعلى من غيرها.

- إن البنك الإسلاكي يستطيع أن يحقق ما لم يحققه البنك الربوي، لأنه لا يعتمد على قاعدة الملائمة المالية في توزيع موارده النقدية على المشروعات إنما يشارك فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فإنه لأجل تعظيم أرباحه الحلال لابد أن يعطي تفضيلا في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائدا وبالتالي آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية السعر الفائدة الجاري في السوق المصرفية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعا لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح أصبحت أكثر كفاءة واقتربنا للاستخدام الأمثل للموارد النقدية المخصصة للاستثمار.

[1]- عبد المجيد تيماوي، شراف براهيمي، **مداخلة ضمن دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية**-عرض بعض التجارب- ملتقى دولي حول: سياسات التمويل المصرفي(التمويل المصرفي في الجزائر، التمويل المصرفي اللاربوي، التمويل المصرفي في بعض الدول المتقدمة والدول النامية، تجارب لبعض الدول)، جامعة بسكرة، يومي21-22نوفمبر2006، ص ص07-10.

ولا شك أن البنك الإسلامي (في ظل الاقتصاد الإسلامي)، قد يوجه من قبل ابنك المركزي لتمويل المشروعات ذات عوائد منخفضة لأسباب اجتماعية، وقد يظن أن هذا انحرافا عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز مصرفي إسلامي ولكن هذا ليس صحيح في إطار اعتبارات الربح الاجتماعي الذي يجب أن يأخذ في الحسبان بدلا من الربح الخاص كلما كان ضروريا في أولويات الاستثمار.

3- لا يخص على أحد الأهمية المتزايدة التي أصبح التمويل المصرفي يحتلها من بين أنواع مختلفة، كما لا يخفى على أحد أن من يحصل على التمويل يحصل على فرص لزيادة دخله والعكس صحيح، من هنا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع، من جهة أخرى نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملائمة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته.

ومن هنا فإن المصرفية الإسلامية تساعد على تحقيق العدالة في التنمية الاقتصادية، خاصة وإنها تقاس في بعض الحالات بمعدلات نمو الدخل القومي أو المتوسط الدخل للفرد

4- قد تثبت أن نظام الفائدة يلعب دورا سيئا في تشجيع السلوك السلبي، ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل لقد بسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوروبا في نمو أعداد تلك الفئة من المجتمع التي تعيش على اكتساب الدخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة

- ومن ذلك كله نجد أن البنك الإسلامي ضرورة ماسة لتصحيح الأوضاع، واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط اسهاما إيجابيا في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها، وإنما أيضا تنمية السلوك الإيجابي الأفراد الذي يلزم حتما لتنمية اقتصادية صحيحة، ذلك لأن المشاركة حينما تأخذ بحقها تعني أن اثنين يفكران معا في القرار ويتحملان معا مسؤوليته، وليس واحد فقط هو الذي يفكر ويتحمل المسؤولية، أو بعبارة أخرى إن آليات المشاركة ترفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي[1].

[1]- عبد المجيد تيماوي، شراق براهيمي، مرجع سبق ذكره، ص10.

المطلب الرابع: دور الصيغ التمويلية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يتم بيان الدور التنموي للموارد المالية للبنوك الإسلامية من خلال استعراض أهم الصيغ الاستثمارية والتمويلية المعتمدة في البنوك الإسلامية وذلك من خلال:

أولا: دور صيغة المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يكمن الدور التنموي لصيغة المضاربة فيما يلي[1]:

– تقلل مساوئ الأزمات الاقتصادية التي تشهدها اقتصاديات البلدان الإسلامية من ركود وتضخم واختلال في توزيع الثورة، سواء استخدام وتخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة، وذلك بتأسيس مشروعات استثمارية جديدة تكون ذات جدوى اقتصادية وتعود بالنفع على المجتمع، والملاحظ على هذه الآثار أنها إيجابية اقتصاديا واجتماعيا، مما يؤكد ارتباط التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

– تساهم في تخفيض معدل البطالة وزيادة عدد ملاك(أصحاب المشاريع والمنشآت) التي تحتاج بدورها إلى عمالة، هذه العمالة الجديدة تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج(سلع وخدمات) ومنه زيادة الدخل القومي، إضافة إلى زيادة الطلب الكلي الفعال مما يؤدي إلى حدوث حركية وانتعاش في الاقتصاد، الأمر الذي يساهم في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية.

– يؤدي التمويل بالمضاربة إلى تحقيق التكامل في عنصرين العمل ورأس المال أي اشتراكهما في العملية الاستثمارية الإنتاجية، وفي أقسام الأرباح وفق النسب المتفق عليها ابتداء، وبمعنى أدق فالمضاربة تتيح فرصة العمل عن طريق التزاوج الطبيعي بين عنصرين من عناصر الإنتاج، العمل ورأس المال.

وعلى هذا الأساس فإن تمويل الاستثمارات عن طريق المضاربة هو أساس التنمية الذي تحتاج إليه البنوك الإسلامية في الوقت الراهن، وهو الأداة الكفيلة لتمويل الكفاءات والحرفيين مما يساهم في امتصاص البطالة وتقليص حدة فقر هذه الطبقة، مما يبرز الدور التنموي للبنوك الإسلامية من خلال الكفاءة والعقلانية في استخدامات الموارد المالية مصرفيا.

وفي هذا الإطار فإنه يتعين على البنوك الإسلامية العمل على إيصال وترسيخ مضمون صيغة المضاربة بأنها شريحة المتعاملين، كما تقع على الدول الإسلامية مسؤولية إعداد منظومة قوانين وتشريعات اقتصادية واضحة وفعالة تشجع البنوك الإسلامية في التوسع في العمل وفقد صيغة المضاربة[2].

تساهم صيغة المضاربة أيضا في الحد من التضخم النقدي الذي يتسم به التعامل المصرفي التقليدي باعتبار أن لها ضوابط تتحدد(بالزمان والمكان، نوع التجارة والنشاط)[3].

---

[1]– رشيد درغال، مرجع سبق ذكره، ص ص184–185.

[2]– رشيد درغال، مرجع سبق ذكره، ص186.

[3]– صادق راشد حسن الشمري، مرجع سبق ذكره، ص135.

ثانيا: دور صيغة المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية

من خلال تعرضنا لصيغة التمويل بالمشاركة يتبين لها الدور الذي تؤديه هذه الأخيرة فهي تساهم في إنشاء المشاريع الاستثمارية ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية كما يلي[1]:

1-من ناحية البنوك:

قد تساهم البنوك الاستثمارية الإسلامية في استثمار الأموال والموجودات لديها والذي من شأنه أن يزيد من عوائدها ويشجعها على نطلق تعامله وتمويل مشروعات استثمارية أخرى تؤدي إلى زيادة رأس المال مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار وهكذا يؤدي الأمر إلى توفير المصدر الرئيسي للتنمية الاقتصادية والتي تمثل التفاعل الحقيقي لرأس المال والعمل.

2- من ناحية تحفيز الأفراد على الاستثمار:

حيث ليس بإمكانهم القيام بتمويل مشاريع كاملة بينما يستطيعون القيام بهذه المشاريع عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو هيئة مالية لها القدرة التمويلية كالبنوك الإسلامية ومن أهم مزايا التي تحققها صيغة المشاركة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية تتمثل فيما يلي:

- تحرير الفرد من النزعة السلبية بانتظار الفائدة دون عمل.

- تحديد طاقات الأمة وفتح قنوات الاستثمار الحلال من خلال عدم الاعتماد على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة وهذا التنوع صيغ نظام المشاركة.

- تحديد الكفاية الحدية لرأس المال على أساس آلية الربح وهذا يرجع غلى أن بناء البنوك الإسلامية لأنشطتها البنكية عامة والتوظيفية خاصة على أساس المشاركة فهي بذلك لا تجعل من سعر الفائدة مقياسا لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات وإنما يكون مؤشرها الأساسي هو الكسب الحلال والربح العادل إلى جانب الالتزام بالمعايير الإسلامية في اختيار المشروعات.

- عدالة التوزيع وعدم تراكم الثروة فهي بهذه الميزة تساعد على تحريك الطاقة العاطلة والأموال المحتجزة.

- نظام المشاركة وحل أزمة الديون: إن نظام المشاركة الذي تتبناه البنوك الإسلامية هو وحده الذي سيكون أمان للمجتمع الدولي فلا تستدين الدول إلا لغرض إنتاجي حقيقي ولا يقترض الدائن إلا للمشروعات الإنتاجية الواقعية وتضمن له تسديد دينه إضافة إلى تجنب الفائدة المركبة.

ثالثا: دور صيغة المرابحة للأمر بالشراء في تحقيق التنمية الاقتصادية:

إن لصيغة المرابحة دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال[2]:

1-توفير السيولة المصرفية لمواجهة قضايا التمويل التنموي:

---

[1]- يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، ط2، الوفاء للطباعة والنشر، مصر1996، ص ص107-108.

[2]- إلياس يوسف بن خدة، **الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المالية، قسم المصارف الإسلامية ، ص ص52-65.

يمكن أن تبين تأثير هذه الصيغة على التنمية الاقتصادية رغم أن أسلوب ذو أجل قصير لا يتعدى سنتين على الأكثر من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في توفير السيولة المصرفية إذ تمثل هذه الصيغة النصيب الأكبر من الإجمالي الدفعات التمويلية فبدونها لا يمكن للبنك أن يوفر السيولة التي تساهم في التغيير التنموي الاقتصادي.

2- تنشيط التجارة الداخلية والخارجية:

وذلك من خلال منح تسهيلات كبيرة للعملاء من التجار والصناع حيث توفر لهم كل الاحتياجات من مستلزمات وخدمات التشغيل من معدات وآلات وفضلا عن احتياجات التجارة من بضائع مختلفة وهذا يدعم عملية التنمية الاقتصادية.

كما ساهمت البنوك الإسلامية في نقل الأموال إلى السوق العالمية تحت ظلال المرابحة في السلع الدولية، مما يحقق انسياب السلع بتكلفة نهائية يمكن أن تكون أقل مما عليه في حالة التمويل بالفائدة.

رابعا: دور عقد السلم في تحقيق التنمية الاقتصادية

يساهم السلم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال[1]:

1-السلم في التجارة الداخلية والخارجية:

يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة لشرائها سلما أو إعادة تسويقها بأسعار مجرية.

حيث يعتبر السلم مصدر التمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجارية بدلا من اللجوء إلى الاقتراض الربوي.

كما يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية، بأن يتفق البنك مع شركة معينة لشراء سلعة ما على يسلم التاجر المسلم فيه تاريخ معين ويقوم رب السلم الممول بالاستلام البضاعة بيعها بسعر أعلى منه ويحقق الربح.

2- السلم في الزراعة والصناعة:

تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية من خلال تنشيط الزراعة وذلك بتقديم مبالغ من المال إلى أصحاب المشاريع لشراء الإنتاج الزراعي، ويقوم البنك بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحا وذلك لتحقيق عدة أهداف:

- مصلحة المزارع في الحصول على المال.
- الربح الحلال للبنك.
- الاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية للمواطنين وتأمين مصلحة المجتمع والدولة وتنمية الدخل الوطني.

[1]- محمود عبد الكريم أحمد الرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفاش للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص ص100-102.

– كما يستفيد البنك من عقد السلم في تمويل الصناع وأصحاب الحرف والعمال الحرفين سواء كانوا صغار أو كبار أو المنتجين لإقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج ويقوموا مقابل ذلك بتسليم البنك سلعا في مدة معينة أو بصفة دورية مقابل سعر محدد سلفا عند التعاقد ثم تقوم البنوك بإعادة التسويق لهذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح والتنمية الاقتصادية.

مما سبق يمكن القول أن البنوك الإسلامية لم يعد همها الوحيد هو إيجاد أوعية ادخارية مصرفية جديدة، بل تقوم بتقديم خدمات بنكية واجتماعية كالكفاءة البنكية والزكاة...الخ

ومن أجل إبراز دورها التنموي الفعال ومحاولة تكييف صيغها التمويلية بالشكل الذي يحقق التنمية للمجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: ماهية بنك البركة لوكالة سيدي مبروك قسنطينة

بنك البركة من بين البنوك الإسلامية الموجودة في الجزائر والذي له عدة وكالات من بينها وكالة قسنطينة بسيدي مبروك.

المطلب الأول: لمحة عن بنك البركة (وكالة قسنطينة)

بنك البركة لوكالة قسنطينة هو فرع من مجموعة الفروع الأخرى المتواجدة عبر ولايات الوطن من بنك البركة الجزائري، تأسس هذا البنك بتاريخ 19 أفريل 1999 ونتيجة لتحقيقه نتائج معتبرة تم فتح وكالة أخرى بسيدي مبروك.

ويخضع بنك البركة لوكالة قسنطينة إلى أوامر بنك البركة الجزائري الذي يخضع بدوره لأوامر البنك المركزي والذي يتعامل معه كباقي البنوك التجارية الأخرى.

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة (وكالة قسنطينة)

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات البنكية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا كما يصبوا إلى تحقيق بعض الغايات والمتمثلة في:

- تطوير وسائل تكتبه الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب البنكي غير الربوي.
- توسيع خدمات القطاع البنكي غير الربوي وترشيدها لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- توفير التمويلات اللازمة لتغطية طلب تشغيل الموارد المالية التي يستقطبها بالطرق الإسلامية المعاصرة والتي يراعي فيها القواعد الاستثمارية السليمة .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة (وكالة قسنطينة)

الشكل رقم 06: يمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة

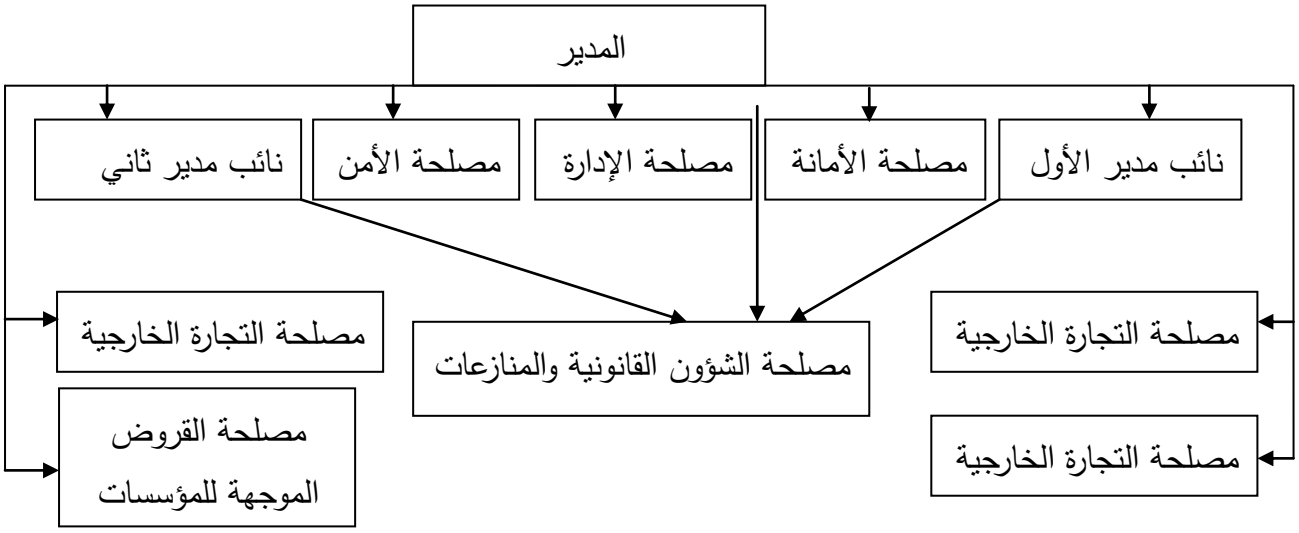

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك.

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية المستخدمة من طرف بنك البركة

يقسم بنك البركة التمويل إلى نوعين من الصيغ والتي تتمثل في صيغ التمويل النقدي وصيغ التمويل بالإمضاء.

الشكل رقم 07: يمثل أنواع صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة وكالة قسنطينة

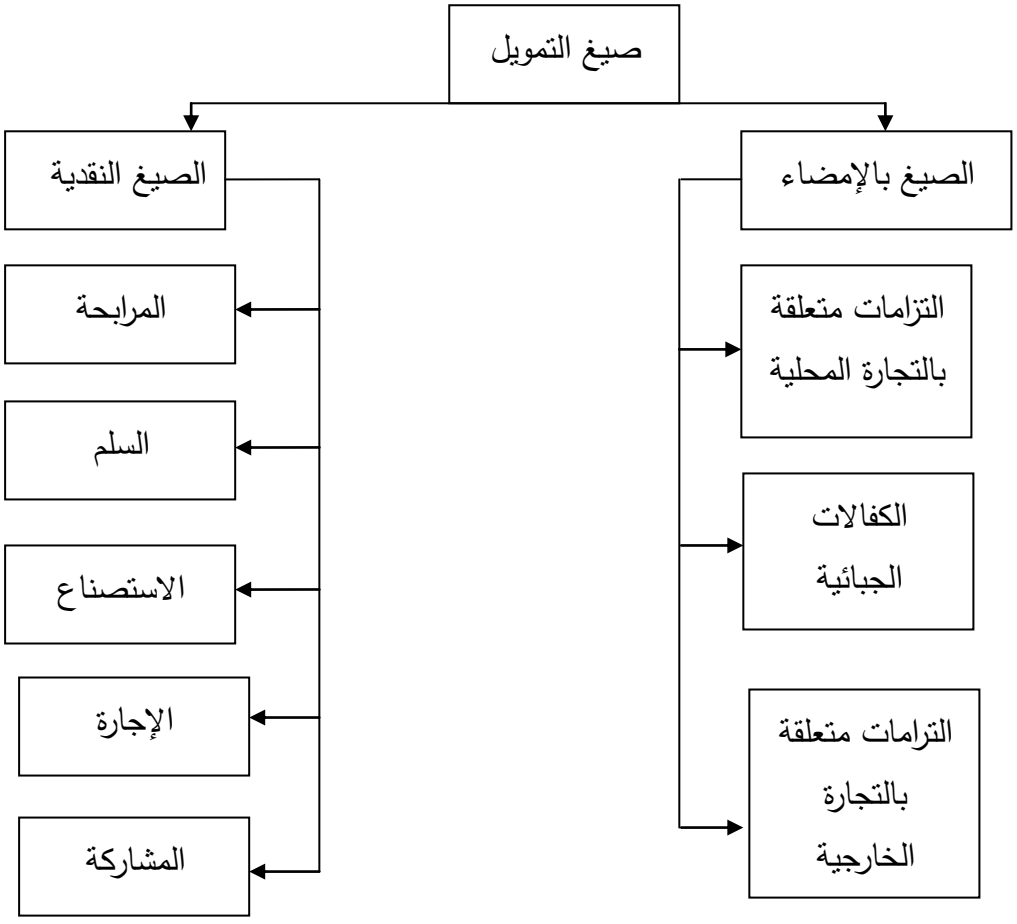

المصدر: من إعداد الطالبات

المطلب الأول: التمويل النقدي

وهي تلك الصيغ المتداولة والمعروفة على نطاق واسع من المتعاملين مع البنك الإسلامي والمتمثلة خاصة في صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة إلى جانب صيغ التمويل المعتمدة بصورة كبيرة على البيوع كبيع المرابحة والإجارة وغيرها وفيما يلي توضيح لهذه الصيغ.

1. **صيغ التمويل بالمرابحة :**

وهي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (بربح معلوم) ويمكن للمرابحة أن تكتسب شكلين :

- عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

جدول رقم 03: يمثل تطور حجم التمويل بغية المرابحة في بنك خلال فترة 2000_2007.

الآجل	القصير الأجل		المتوسط الأجل		المجموع	
السنة	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل القصير الأجل %	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل متوسط الأجل%	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل %
2000	5494	86.88	1726	90.08	7220	87.60
2001	6709	84.36	3104	89.42	9813	85.84
2002	8169	73.98	4898	78.83	13067	75.64
2003	7948	66.40	6245	68.64	14193	67.23
2004	2433	33.45	10370	76.92	12803	61.58
2005	1827	24.45	15151	82.59	16978	-
2006	1851	26.64	19865	85.18	21716	-
2007	1800	25.23	28234	85.83	30034	-

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

يوضح الجدول تطور التمويل بصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2000-2007 حيث نلاحظ من الجدول أن التمويل بالمرابحة في الأجل القصير تناقصت أهميته من سنة إلى أخرى حيث بلغت نسبته سنة 2007 حوالي 36.90% من إجمالي التمويلات قصيرة الأجل أي ما يعادل 4913 مليون دج مقابل 86.88% أي ما يعادل 5494 مليون دج سنة 2000، والعكس من ذلك فإن التمويل بالمرابحة في الآجال المتوسطة ظل يستحوذ على غالبية التمويلات المتوسطة الأجل من قبل

البنك، وتزايد حجمه سنة بعد أخرى حيث انتقل حجمه سنة 2007 إلى 43513 مليون دج، مقارنة بمبلغ 1726 مليون دج سنة 2000، والسبب في ذلك هو توجيه البنك التمويل بصيغة المرابحة إلى الآجال المتوسطة، حيث أنه ابتداءا من الفصل الثاني لسنة 2002 بدأ البنك في توجيه جزء من نشاطه لتمويل الخواص.

2. صيغ التمويل بالسلم:

جدول رقم 04: يمثل تطور حجم التمويل بصيغة السلم في بنك البركة خلال الفترة 2000-2007.

الأجل / السنة	قصيرة الأجل		متوسطة الأجل		المجموع	
	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل قصير الأجل (%)	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل متوسط الأجل (%)	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل (%)
2000	527	8.33	71	3.70	598	7.26
2001	912	11.47	166	4.78	1078	9.43
2002	2711	24.55	502	8.08	3263	18.60
2003	3700	30.91	13.50	14.84	5050	23.92
2004	4185	57.54	1531	11.35	5716	27.49
2005	5233	70.048	1323	7.21	6556	25.37
2006	2321	62.20	1527	6.54	5848	19.20
2007	4824	67.63	1927	5.85	6751	16.76

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

نلاحظ من الجدول أن حجم التمويل بصيغة السلم زاد من سنة إلى أخرى خلال فترة الدراسة حيث يشكل التمويل عن طريق هذه الصيغة النسبة العالية وهذا في الآجال القصيرة، بينما ظل اعتماد البنك على هذه الصيغة في الآجال المتوسطة محدودا ونسب منخفضة.

3. صيغة التمويل بالاستصناع:

جدول رقم 05: يمثل تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة خلال الفترة 2000-2007.

الأجل / السنة	قصيرة الأجل		متوسطة الأجل		الطويلة الأجل		المجموع	
	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل قصير الأجل (%)	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل متوسط الأجل (%)	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويلات طويلة الأجل (%)	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل (%)
2000	3	0.05	54	2.82	0	0	57	0.69
2001	46	0.58	98	20.82	3	42.86	147	1.28
2002	21	0.19	155	2.49	6	28.57	182	1.05
2003	26	0.21	289	3.18	18	23.90	333	1.58
2004	23	0.31	232	1.72	15	42.86	270	1.30
2005	18	0.24	214	1.16	9	33.33	241	0.93
2006	775	11.15	190	0.81	15	8.10	980	3.21
2007	509	7.16	193	0.58	12	4.86	714	1.77

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة متذبذب كما أنه يشكل نسبة هامش من إجمالي التمويل المقدم من طرف البنك والملاحظ كذلك أن حجم التمويل عن طريق هذه الصيغة زاد بشكل ملحوظ ابتداءا من سنة 2006، مقارنة بالسنوات التي سبقتها.

4. صيغة الإجارة:

جدول رقم 06: يمثل تطور حجم التمويل بصيغة الإجار في بنك البركة خلال الفترة 2000-2007.

الأجل / السنة	قصيرة الأجل		متوسطة الأجل		الطويلة الأجل		المجموع	
	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل قصير الأجل (%)	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل متوسط الأجل (%)	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويلات طويلة الأجل (%)	القيمة	النسبة إلى إجمالي التمويل (%)
2000	0	0	64	3.34	3	100	67	0.81
2001	0	0	103	2.97	4	57.14	107	0.93
2002	0	0	658	10.59	20	95.24	678	3.92
2003	0	0	1214	13.34	22	53.66	1236	5.85
2004	1	0.014	1348	10	20	57.14	1369	6.58
2005	0	0	1657	9.03	18	66.66	1675	6.48
2006	0	0	1738	7.45	170	91.89	1908	6.26
2007	0	0	2541	7.72	235	95.14	2776	6.89

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

نلاحظ من الجدول أن بنك البركة لا يستعمل التمويل بصيغة الإيجار في الآجال القصيرة أما بالنسبة للآجال المتوسطة فإن التمويل بالإيجار كان في ازدياد مستمر خاصة بعد سنة 2003، أما فيما يخص الآجال الطويلة فكان حجم التمويلات بالإيجار في تزايد مستمر.

5. صيغة التمويل بالمشاكة:

جدول رقم07: يمثل تطور حجم التمويل بصيغة المشاركة في بنك البركة

الأجل	قصير الأجل	متوسطة الأجل	طويل الأجل	المجموع	النسبة إلى مجموع التمويلات (%)
2000	9500	1329726	-	13339226	0.01
-	-	-	-	-	-
2009	-	-	-	8300000	-
2010	-	-	-	19700000	-
2011	-	-	-	28730000	-

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك .

من خلال الجدول نلاحظ أن بنك البركة لايعتمد في حجم تمويلاته على صيغة المشاركة بنسبة كبيرة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل بالإمضاء:

تعتبر صيغ التمويل بالإمضاء نوعا من أنواع الصيغ التي يتعامل بها بنك البركة الجزائري إلى جانب الصيغ السابقة الذكر بغية منه لتخفيف العبء وتسهيل المعاملات التجارية على المتعاملين الاقتصاديين الذين يتعامل معهم في النشاط اليومي للبنك، وصيغ التمويل بالإمضاء يمكن تقسيمها حسب بنك البركة إلى ثلاث صيغ ننجزها فيمايلي:

- الالتزامات المتعلقة بالتجارة المحلية: وبدورها تنقسم إلى :
- كفاية الصفقات وتضم في طياتها كفالة إعادة التسبيق وكفالة حسن التنفيذ وكفالة التعهد.
- الكفالات الجمركية وتوجد على أنواع: أما كفالة استخراج السلع أو الكفالة على المخازن الاعتبارية إلى جانب الكفالة على القبول المؤقت والكفالة على الحقوق الجمركية المتنازع فيها:
- الكفالة الجبائية
- الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية: ومن بين مضامينها نجد:
- الاعتماد المستندي.
- التسليمات المستندية.
- خطابات الضمان.
- رسالة الضمان لغياب الوثائق.
- الضمان الاحتياطي.

خلاصة:

إن علاقة صيغ التمويل في البنوك الاسلامية بالتنمية الاقتصادية يكمن في عدة أبعاد كالدور الاستثماري التنموي الذي يمكن أن يشمل التعرف على فرص الاستثمار واتخاذ كل ما من شأنه أن يساعد على دراسته لهذه الفرص، وكذا تحسين المناخ الاستثماري بمختلف الأساليب، كنشر دراسات في الاقتصاد القومي وإنشاء بنوك اسلامية أدى إلى ظهور آثار اقتصادية واجتماعية بما يخدم المجتمع والاقتصاد ككل ومن أبرزها، زيادة حجم الادخار المصرفي والذي يؤدي بدوره إلى زيادة فئات عديدة من المودعين مع البنوك التقليدية خوفا من الوقوع في الربا بالإضافة إلى أن انشائها أيضا أدى إلى زيادة حجم الاستثمار وكذا الحد من التضخم وتحقيق الاستقرار وتعمل البنوك الاسلامية على توفير التمويل اللازم للقيام بالنشاطات الاقتصادية وذلك بتمويل المشروعات الإنتاجية، بصيغ المشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ استخدام الأموال في هذه البنوك والتي تتضمن التركيز على العمليات الاستثمارية بموجب هذه الصيغ وبذلك ساهم في تلبية احتياجات الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية فمن خلال دراسة بنك البركة قسنطينة تبين أن هذا البنك رغم استعماله لأسلوب المرابحة بدرجة أكبر من باقي أساليب التمويل الأخرى إلا أنه يولي أهمية لأسلوب الإيجار كأسلوب متوسط الأجل وبنسبة قريبة لنسبة المرابحة إضافة لاستعماله الصكوك في المرتبة الثالثة وهو ما يدل على تفهم هذا البنك لأهمية تنويع وتطوير أوعيته الاستثمارية.

خاتمة

إن البنوك الاسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح، إنما هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها الاستثمارية بالشريعة الاسلامية ومقصدها حيث استطاعت باستخدامها صيغا عديدة والتي تتميز بكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع النتائج بين أطراف العلاقة التمويلية باستقطاب المال واستثماره بالطرق المشروعة لتحقيق بذلك نجاحا بارزا في تمويل المشاريع الاستثمارية وفضلا عن دورها في المجال الاجتماعي من أجل تحقيق تنمية شاملة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن البنوك الاسلامية تتميزها البنوك التقليدية استطاعت أن تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار والتنمية، وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية ثم أن مختلف الآليات التي جاءت بها البنوك الاسلامية تعتبر بديلا للآليات المستخدمة في البنوك التجارية ولقد حققت هذه الأساليب والمتمثلة في المشاركة والمرابحة وغيرها نقلة في مجال التنمية باعتبار أن البنوك الاسلامية، وجدت من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ولكون البنوك الاسلامية بطبيعتها شاملة فإن دورها في التنمية الاقتصادية يتطلب بذل جهد وتنظيم علمي ومنهجية استثمارية متطورة للخروج من دائرة التخلف عامة والتخلف الاقتصادي خاصة، فتحقيق التنمية الاقتصادية يتخلص في الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك الاسلامية من تحريك وجذب لرؤوس الأموال وتجميع المدخرات من أجل تنمية الاقتصاد ككل.

نتائج البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- تتمتع البنوك الاسلامية بخصائص عدة تميزها من غيرها من البنوك التقليدية وذلك أنها تستمد مشروعيتها من التزام بأحكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، بحيث تقوم بتوظيف أموالها وفق ما تمليه عليها المصلحة التجارية وما لايختلف ومبادئ الشريعة الاسلامية من خلال صيغ التمويل الشرعية من المضاربة والمشاركة والمرابحة وصيغ أخرى.
- يقوم أساس التعامل في البنوك الإسلامية بقاعدة المشاركة في الربح والخسارة وباختصار أكثر بقاعدة الغنم والغرم.
- تواجه البنوك الاسلامية مجموعة من الصعوبات والتحديات أثناء مزاولتها نشاطها، منها ما هو ناجم عن الظروف المحيطة بالبنوك الاسلامية، ومنها ما هو موجود داخل الإطار التنظيمي والتشغيلي في البنك.
- تساهم البنوك الاسلامية بشكل كبير عند استخدامها للصيغ التمويلية في الاستثمارات المختلفة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- يتعامل بنك البركة بأساليب تمويلية متنوعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.

- عدم ملائمة بعض القوانين الوضعية السارية في البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الاسلامي عامة وأساليب الاستثمار المعتمدة على المشاركة خاصة مثل: قوانين وتعليمات البنك التي تناسب أغراضها ووسائلها البنوك التقليدية ولا تتناسب في كثير من جوانبها فلسفة ونشاط البنوك الإسلامية.

نتائج اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: تؤدي البنوك الاسلامية دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية وهي فرضية صحيحة، وذلك من خلال ما تقدمه هذه البنوك الاسلامية من صيغ تمويلية واستثمارها بما يحقق التنمية الاقتصادية.

الفرضية الثانية: تتميز البنوك الاسلامية بسمات معينة وتمارس أعمالها بشكل مختلف عن البنوك التجارية التقليدية، حيث أنها تعمل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فرضية صحيحة، حيث أن البنوك الإسلامية من الخصائص التي تميزها هي عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا على عكس البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا تتمثل في سعر الفائدة.

الفرضية الثالثة: تتمثل الصيغ التمويلية الأكثر استخداما في بنك البركة في صيغة المرابحة والمشاركة والإجارة والسلم من بين الصيغ الأكثر استخداما في بنك البركة أما صيغة المضاربة فيعتبرها هامشية ونسبيتها ضئيلة، بمعنى لا تستخدمها بشكل كبير.

التوصيات المقترحة:

يمكننا استعراض بعض التوصيات على النحو التالي:

- ضرورة الاهتمام والإقبال على إنشاء البنوك الاسلامية والعمل على إيجاد تشريع ملائم يراعي خصوصيات ومتطلبات العمل المصرفي الاسلامي ومجالات نشاطها بما يتماشى وأحكام الشريعة الاسلامية.
- دعم الحكومات الاسلامية لنشاط البنوك الاسلامية وحمايتها.
- ضرورة استحداث جهاز تدقيق شرعي في كل من فروع البنك الاسلامي بحيث يرتبط مباشرة بهيئة الرقابة الشرعية.
- التوسع في تطبيق صيغ التمويل بعقد الاستصناع من خلال عمل دراسات جدوى المشروعات التي يتقدم بها العملاء.
- ضرورة أن تركز البنوك الاسلامية ضمن استخدامها للأموال على استثمارها بصيغة المشاركة والمضاربة حتى تحقق من خلالها نفعا لها وللمودعين و للمستثمرين المشاركين معها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب :

1.أشرف محمد وادية، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2006

2.محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2008.

3.أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدراته، جامعة عمان، 2014

4.أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، عمان، 2010

5.حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010

6.حسني عبد العزيز، جرادات الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011

7.حسين محمد سمحاث، اسماعيل يوسف يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011

8.حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محايبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

9.خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي(البنوك الإلكترونية- البنوك التجارية-البنوك السياسية النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008

10. سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، ط2، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2011

11. سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات،2005

12. شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،

13. سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، عمان،د سنة.
14. رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010،
15. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية وأنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2008
16. عادل عبد الفظيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الإسلامي، الاسكندرية، 2007
17. عايد فاضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة عملية فقهية للممارسات العملية، ط2، الدار الجامعية للنشر والطباعة، 2007.
18. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار طباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
19. فليح حسن خلق، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث، دار الكتاب العالمي، عمان، 2006.
20. ميشار بيار الشرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010.
21. مصطفى كمال السيد طايل: الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية،2009
22. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية قديمها وحديثها، دار السراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، عمان، 2009.
23. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقلتها المصرفية، دار النشر، عمان، 2008.
24. مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية للمصارف الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان.
25. نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2001،

ثالثا: الرسائل الجامعية

1.أحمد حسين أحمد المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، ماجستير، تخصص: إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2003،

2.جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية(1980-2000)،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006

3.سليمان بوفاسة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه بعنوان تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض وانعكاساته على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007-2008،

4.علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006

5.محمد حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، 2010

6.محمد سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النظرية في اقتصاد لا ربوي،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة منتوري قسنطينة، 2001.

7.مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق الإسلامي المالي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، بسكرة، 2007-2008.

8.موسى عمر مبارك أبو محيمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقاتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه تخصص: مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، 2008.

9.موسى محمد شحاذة، مدى نجاع البنوك الإسلامية وتغلفها في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه ، تخصص: العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة في هولندا، 2011.

10. ناصر محمد الحمدان، العوامل المؤثرة على ارتفاع حجم الفوائد النقدية لدى المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه تخصص تمويل، جامعة عمان العربية، 2007.

الملاحق

عقــد تمويل بالمشاركـــة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **10.000.000.000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26
المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي **حي بو ثلجة هويدف – فيلا رقم 1 روكاد الجنوبي بن عكنون – الجزائر**
مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم ، 0014294/B/00
ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد **OUALID BENHAMZA**
بصفته مدير وكالة **قسنطينة سيدي مبروك**

من جـــــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة **A**

السجل التجاري لولاية **ميلة**

رقم **88998**

الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **Mila, 28RUE MEGHLAWA, MILA, MILA,**

ينوب عنها في الإمضاء السيد: بصفته مسير الشركة

من جـــــــــــــــــــــــــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

وبناء على طلب التمويل با لمشاركة الذي قدمه العميل

وبناءا على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل ، كملحق لهذا العقد و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه .

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

اتفق البنك و العميل على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك وبنود هذا العقد الخاصة .

المادة الثانية : رأسمال المشاركة

يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد

بين:

1ـ بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294 الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر

ينوب عنه في الإمضاءالسيد OUALID BENHAMZA

بصفته مدير وكالة قسنطينة سيدي مبروك

من جـــهة و يشار إليه فيما بعد بالمؤجر الطرف

والسيد (ة) [illegible]

المولود(ة) بتاريخ 24/08/1976

و الساكن(ة) بـــ 28RUE MEGHLAWA,..Mila

من جـــهة أخـــرى و يشار إليها فيما بعد بالمستأجر الطرف الثاني

تمهيد:

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا ال

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار مالك العقار و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العقار استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول غير المنقولة نيابة عن البنك

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و نظرا إلي رغبة الط الثاني في استئجار العقار المبينة أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: موضوع الإيجار

يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد F[illegible]A

العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزءا منه

المادة الثانية : التعيين

العقار موضوع العقد مبين أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك

المادة الثالثة : مدة الإيجار

حددت مدة الإيجار بـــ 60 يوم . تسري إبتداءا من تاريخ 21/12/2007

في حالة تسلم العقار قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم العقار ويستحق البنك مقابل انتفاع المستأجر بالعقار بدل إيجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و

عقـــــــــــــــــــــــــد تـــــــمـــــــــويل بالمـــــــــــــــــــــــــــــرابحـ

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها **10,000,000,000.00** الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف قيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00
على هذا العقد السيد **BENHAMZA OUALID**
بصفته مدير وكالة **قسنطينة سيدي مبروك**

من جـــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي بالبنـ

و السيد/الشركة

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية **ميلة** تحت رقم **88998**

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **Mila** **28RUE MEGHLAWA**

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

تـــــــمهيد :

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ
حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتج

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .
حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عل
و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مي
العملية)ثمن لمرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد
والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

عقـد تمويل بالسلم

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها **10.000.000.000.00** الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هوب
فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم0014294/B/00 ينوب عنها في الإ
على هذا العقد السيد **OUALID BENHAMZA** بصفته مدير وكالة **قسنطينة سيدي مبروك**

من جـــــــهة

السيد/و الشركة **FERRADJI EP LEZZAR ALDJIA**

الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **.Mila, 28RUE MEGHLAWA, MILA, MILA**

و ينوب عنهافي الإمضاء السيد

من جـــه

تمهيد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
حيث ان العميل قدم عرضا للبنك لشراء السلع المبينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه و ذ السلم، أي أن يشتري البنك السلعة نقدا مقابل تسليمها له (السلعة) من العميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد

بما أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى :الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة و/ أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد والتي تعد لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه و ال فيما يلي برأسمال السلم.

المادة الثالثة: تسلم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل ليتسلمها لحسابه.
و مهما يكن من امر،فان تسليم و تسلم السلع يكون بموجب سند تسليم ، يذكرفيه بوضوح كميةو مواصفات و قيمة السلع ا المستلمة

المادة الخامسة: مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد

المادة السادسة: تاريخ التسليم

عقد استصناع
نموذج البنك مستصنع / العميل صانع

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **10.000.000.000.00** مقيد في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/0142940 الكائن مقرها الاجتماعي ب**حي بو ثلجة هويدف – فيلا رقم 1روكاد الجنوبيين عكنون – الجزائر** ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد **BENHAMZAOUALID**
بصفته مدير وكالة **قسنطينة سيدي مبروك**

يشار إليه بالمص

و السيد / شركة
السجل التجاري لولاية **ميلة**
رقم **88998**
العنوان **Mila 28RUE MEGHLAWA**
و ينوب عنه (ـا) في الإمضاء على هذا العقد السيد
بصفته

يشار إليه بالص

تمهيد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري بهذا و التي تعتبر الإطار المرجعي للشرو الم
بالاشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري المرقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا تتجزأ من هذا العقد
فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بموجب هذا العقد قبل الصانع أن يقوم بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد، مع احتفاظ المستصنع بحقه
المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عل
هذا العقد

المادة الثانية : ثمن الاستصناع

يتم صنع المصنوعات المنصوص عليها في هذا العقد بالثمن المبين في الفاتورة المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجز م
هو ثمن إجمالي،و عليه فانه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله إلا في حالة الظروف الطارئة

عقـــــــــــــــــــــــــد تـــــــــمـــــــــــويل بالمســـــــــــــــــــــــــاومة

الشروط العامة

بـــــــين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في المتعلق بالنقد و القرض، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة ويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التـ بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد **BENHAMZAOUALID** بصفته مدير وكالة **قسنطينة سيدي مبروك**

من جـــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيـ

والسيد/الشركة

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية **الجزائر** تحت رقم **786794**

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **Alger** **CITE DIAR EL SAADA BT N N?18**

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته مسير الشركة .

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

تـــــــمهيد :

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والتيْ تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

– حيث أن العميل طلب من البنك أن يبيع له السلع محل الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

– حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعا لإبرام التصرفات و التوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق و التراضي بينهما علي مايأتي :

المادة الأولى :الموضوع

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة الموضحة مواصفاتها و كمياتها و نوعيتها تفصيلا بالكشوف المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه

المادة الثانية:ثمن البيع وكيفية تسديده

تم هذا البيع بالثمن الإجمالي المبين في ملحق شروط هذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المساومة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك